

التنظيم القانوني لظاهرة المعلوماتية في الجزائر

(الإنجازات والتحديات)

د. حمودي ناصر

أستاذ محاضر قسم ب

جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة

مقدمة

يعد التنظيم القانوني أو "المواجهة التشريعية" من أروع ما ابتكرته الحضارة الإنسانية من أدوات تواجه بها التطورات والتغيرات التي تطرأ على المجتمع، خاصة وأن القانون يعد الضابط لكل تقدم حضاري. لذا كان - القانون - في تأثير دائم وأبدي بالتطورات المتلاحقة التي تحدث في البيئة التي ينظمها، وفي تطور وتنوع مستمرين، تبعا لتطور وتنوع أنماط الحياة وما تشهده من تطورات علمية وتكنولوجية. لذا يشهد التاريخ أن القانون كان دوما في مواجهة مباشرة مع التطورات العلمية والتكنولوجية التي شهدتها البشرية. كما كان الإطار الضابط والمنظم لكل حضارة عرفها بني البشر على مر العصور.

وبعيدا عن حصر وتعداد التطورات والثورات العلمية والصناعية التي عرفتها البشرية، وكيفية تعامل القانون معها. إلا أنه اليوم، ونحن أصبحنا نعيش عصرا جديدا، أطلق عليه تسمية "عصر المعلوماتية" أو "عصر ثورة

المعلومات " أو " الثورة المعلوماتية"¹، التي كانت نتاج اجتماع وتزاوج العديد من التقنيات. أهمها تزاوج تكنولوجيا الاتصالات بتقنيات المعلومات²، التي أدت إلى ولادة أساليب وتقنيات للتعامل لم تكن تخطر على بال أحد عند وضع نظريات القانون التقليدية بمختلف تقسيماتها وفروعها، خاصة بعدما تغلغلت وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة في مختلف مناحي الحياة، وأضحت وسائل للتعامل اليومي بين الأفراد والحكومات، لدرجة أنها شكلت الجهاز العصبي للمجتمعات الحديثة، والوسيلة التي تستعمل في تسيير شؤونهم اليومية. ولأن الكثير من التحولات في الفكر القانوني كانت نتيجة تحولات تقنية أو صناعية. بل أن فروعاً قانونية جديدة لم تظهر إلا إثر تقدم تقني معين. فإنه إزاء ظاهرة المعلوماتية، وما أثارته من إشكاليات قانونية طالت فروع القانون بكافة تقسيماته، خاصة بعدما لحقت الصفة الإلكترونية الكثير من المفاهيم القانونية التقليدية، في كافة المجالات وفي مختلف فروع القانون. أضحت

¹ - للاطلاع على معنى المعلوماتية، راجع: د/ أحمد سعد: " نحو إرساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية" دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص: 8، وانظر أيضاً: شمس الدين إبراهيم أحمد: " وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص: 51 وما بعدها. وانظر أيضاً :

LUCAS André, *le droit de l'informatique*, 1^{er} édition, TEHMIS, Paris 1997, p : 15

² - لمزيد من التفاصيل بخصوص هذه التطورات وآثارها، راجع رسالتنا: " النظام القانوني لعقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009. ص: 18 وما بعدها.

ظاهرة المعلوماتية وما أصبغته من تطورات من أكثر المواضيع بريقا وتوهجا على الساحة القانونية. ظاهرة استدعت ضرورة تكاتف جهود رجال القانون من ذوي الاختصاصات المختلفة بهدف التوصل إلى حلول غير تقليدية لموضوع مستحدث ذو تداعيات قانونية غير مسبقة.

خاصة وأن الحقيقة التي يشهد بها التاريخ، أنه هناك تفاعل أبدي بين القانون والواقع، وأن نجاح أي نظام قانوني رهين بمدى استجابته لأصدااء التطور الاقتصادي والاجتماعي والعلمي، سواء بمواجهة مستجداته أو عبر تطوير مفاهيم المبادئ والأفكار القائمة والمرونة في تطبيقها، وأن أقدس مهام القانون، وضع الصيغ الملائمة للاستفادة من التقدم العلمي، وتحديد الضوابط القانونية التي يعمل في إطارها كل تطور تكنولوجي. كونه بدون هذه الضوابط يصبح التقدم العلمي طامة كبرى على المجتمع¹.

ومن هذا المنطلق، وبعد أن تأكد للجميع أن الظاهرة المعلوماتية التي تكرست في العديد من الدول، باعتبارها نظاما لو أستفيد من مزاياه، لغير الكثير من تاريخ الحضارة الإنسانية وأدخلها عصر الإلكترونيك والرقمنة. لكنه في المقابل أحدث انقلابا حقيقيا وكبيرا على المفاهيم القانونية التقليدية، مما يستدعي المواجهة والبحث عن الأطر القانونية التي من خلالها يمكن إنجاح

¹ - راجع في هذا المعنى: د/ محمد حسين منصور: أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص: 81/80، وقريبا من المعنى: محمود عبد الرحيم الشريقات: "التراضي في التعاقد عبر الإنترنت - دراسة مقارنة" دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى - 2005، ص 1.

مثل هذا النظام المعلوماتي في كل الدول، بما فيها الجزائر. خاصة وأن تجربة الدول الرائدة في هذا المجال، بينت أن مثل هذا التحول صادف مشاكل قانونية وفراغات تشريعية كثيرة في مختلف فروع القانون، استدعت الكثير من التعديل والتكييف والملائمة للنصوص التقليدية. وكذا إحداث فروع قانونية جديدة تواكب خصائص العالم المعلوماتي الافتراضي. وبذلك أمكن القول أنه تم ضبط ظاهرة المعلوماتية بالوسائل القانونية الملائمة، وتمت مقابلة تطور الظاهرة المعلوماتية بتطوير الأطر القانونية، بما يتلاءم ومتطلبات الثورة المعلوماتية الجديدة.

غير أنه بعيدا عن المسائل التفصيلية لآثار المعلوماتية على مختلف الفروع القانونية، بل وآثارها على كل فكرة قانونية من أفكار هذه الفروع، والتي كانت موضوع لدراسات مفصلة متعددة بتعدد هذه الأفكار. سنحاول اختصار دراستنا من خلال هذا البحث، التركيز فقط على البحث عن المتطلبات القانونية الأساسية والضرورية لمواجهة الظاهرة المعلوماتية الضخمة في آثارها، المتشعبة في أبعادها. أي البحث عن كيفية مواجهتها من قبل المشرع الجزائري بالقوانين الكفيلة بضبط أبعادها والاستفادة من مزاياها والتقليل من آثارها السلبية.

فالمواجهة التشريعية لظاهرة المعلوماتية، وإن كانت في حقيقتها موضوعا يحتاج إلى الكثير من الأبحاث الدقيقة والمفصلة التي تخص كافة فروع القانون. إلا أننا سنحاول من خلال هذا البحث تناول أهم المحاور التي تبنى عليها أية مواجهة قانونية لأية ظاهرة مستحدثة. ألا وهي المواجهة المدنية

من جهة. بما تتضمنه من نصوص قانونية خاصة منتمية لفروع القانون الخاص. ومواجهة جنائية من جهة ثانية. باعتبارها أنجع سبل المواجهة المنتمية لفروع القانون العام.

أي أن المواجهة التشريعية للظاهرة المعلوماتية وضبط متطلباتها القانونية اللازمة للاستفادة من مزاياها وتجنب مساوئها. يتطلب أولا جانب من القوانين المدنية التي تيسر للأفراد الاستفادة منه من ناحية. ومن ناحية ثانية تكريس نظام حماية قانونية فعالة، ولا يتسنى ذلك إلا من خلال أكثر القوانين فعالية، وهو القانون الجنائي. لذلك سنحاول من خلال مبحثين رصد ما تم لغاية الساعة (الإنجازات التي تكرست على أرض الواقع)، والعقبات والنقائص التي لا تزال موجودة، والتي على ضوءها يمكن أن تتحدد الآفاق (التي نرى أنها تشكل تحديات راهنة للمشرع الجزائري)¹.

المبحث الأول: التنظيم القانوني المدني لظاهرة المعلوماتية في الجزائر

التنظيم القانوني لظاهرة المعلوماتية ومحاولة الاستفادة من مزاياها، لا يمكن أن يتم إلا من خلال قبول فروع القانون الخاص المدنية بمختلف تقسيماتها، الاستفادة مما وفرت هذه الثورة من تسهيل ونجاحات لمختلف العلاقات التي تنظمها هذه الفروع القانونية، كعلاقات التعاقد والاتجار والإثبات... حيث أنه في ظل عصر المعلوماتية المعتمد على بيئة رقمية

¹ - مركزين فقط على القانون الجزائري، إذ التطرق للدراسة المقارنة لا يتسع له المقام، كما أننا نشير بأن الدراسة ستكون مختصرة في حدود متطلبات المقال، خاصة وإن كل عنصر من عناصر البحث يمكن أن يكون لوحده محورا للعديد من الدراسات المستفيضة.

افتراضية لا تعترف إلا باللغة الرقمية المشكلة من الرقمين (0) و(1)، حدث انقلاب جذري على المفاهيم التقليدية لهذه الفروع القانونية، كالمحررات والأوراق والتواقيع وطرق التعاقد والإثبات. الأمر الذي استدعى في الكثير من الدول تعديل الأفكار والمفاهيم والمبادئ التي بنيت عليها هذه الفروع القانونية. وأهمها " نظرية العقد " بصفة عامة، خاصة بظهور فكرة التعاقد الإلكتروني، والتعاقد التجاري بصفة خاصة بظهور فكرة التجارة الإلكترونية. و كذا إثبات هذه العقود بمختلف أنواعها، سواء بالتطويع والتكييف والملائمة، أو بإيجاد قوانين حديثة تواكب هذه المستجدات.

والمشرع الجزائري لم يشذ عن هذه القاعدة، ولم يتخلف عن مواكبة الحركية التشريعية التي شهدتها العالم بظهور فكرة المعلوماتية، أو بالأحرى "الثورة المعلوماتية". وأدرك ضرورة تعديل أهم القوانين ذات العلاقة المباشرة بهذه الثورة الحديثة، سيما بخصوص فروع القانون التي يمكن تسميتها ب: " المدنية " أو بتعبير أدق فروع القانون الخاص. وذلك رغبة منه في تكريس المتطلبات القانونية المدنية للاستفادة من مزايا الثورة المعلوماتية. فقام ببعض التعديلات القانونية في هذا الشأن، والتي حتى وإن كانت بسيطة غير أن أبعادها وآثارها ونتائجها معتبرة. وعليه سنحاول في هذا المبحث أن نتناول من خلال مطلب أول ما تم تكريسه على هذا المستوى، وفي الثاني نحاول تقييم ذلك. مبينين النقائص التي لا تزال تعترى هذه التعديلات، وكذا الصعوبات أو التحديات التي لا تزال تواجه المشرع الجزائري أو تعترض فعالية التعديلات القانونية المدنية التي أجراها، مما قد يسبب أزمة لفروع القانون الخاص.

المطلب الأول: الظاهرة المعلوماتية والمتطلبات القانونية المدنية المكرسة في الجزائر بعد أن فرض استخدام الإنترنت في مجال التعاقد بين الأفراد نفسه، وأضحى واقعا في حياة المواطنين في مختلف الدول. وجد رجال القانون أنفسهم أمام ضرورة إخضاع ظاهرة الإنترنت لأحكام القوانين المدنية القائمة، ووجوب التعامل قانونا مع الظاهرة، ووجدوا الكثير من القوانين الخاصة ذات الصبغة المدنية القائمة لا تزال قابلة للتطبيق عليها دون حاجة للتعديل¹. لكنهم وجدوا أيضا أن الحاجة لا تزال ملحة لإجراء بعض التطوير والتكييف والملائمة لبعض القواعد الأخرى، خاصة تلك التي بنيت على مفاهيم أصبحت تتجاهلها الظاهرة المعلوماتية أو تتجاوزها. وبالتالي تأكدوا من أمر هام، أنه ليست لهم حاجة لتشريع حديث خاص، ولا لإحداث ثورة تشريعية على مستوى القوانين الخاصة ذات الصبغة المدنية.

غير أن حداثة الظاهرة المعلوماتية، التي شكلت حسب البعض عنصرا للمفاجئة، باعتبارها لم تستند لمرجعية تاريخية يستند عليها الفقهاء²، لم يمنع البعض من القول بضرورة إيجاد قوانين حديثة وخاصة. بل نظر البعض لفكرة العمل على استبعاد كل القوانين التقليدية التي كانت قائمة، والعمل على إيجاد قانون حديث كامل وشامل يؤطر مختلف جوانب الثورة المعلوماتية.

¹ - BOURRIE-QUENILLET Martine « *les aspects juridiques du commerce électronique sur Internet* » en ligne. <http://www.univ-montp2.fr/cahiers/3/pdf>

² - وهو ما يقاسمنا فيه الرأي البعض، أنظر على سبيل المثال: خالد حمدي عبد الرحمان: "حماية الكيانات المنطقية"، رسالة دكتوراه، عين شمس، القاهرة، مصر 1992، ص: 15.

وسموا هذا الفرع القانوني الذي لم يولد بعد، بالقانون الافتراضي، أو القانون المعلوماتي، حتى يتمكن هذا القانون الجديد من تأطير وحكم وتنظيم مختلف الموضوعات القانونية المرتبطة بالإنترنت¹، أو ما يسمى قانون تكنولوجيا المعلومات أو القانون الافتراضي². غير أن تحول الإنترنت لوسيلة هامة للتجارة والتعاقد، وبزوغ فجر التجارة الإلكترونية على المستوى المحلي والدولي³، التي أخرجت النشاطات المدنية والتجارية من إطارها التقليدي المادي إلى الإطار الإلكتروني العالمي اللامادي. دفع العديد من الدول لتنظيم مسألة التعاقد الإلكتروني، وإثبات هذا النوع من العقود بذات الطرق الإلكترونية، ومن بينهم المشرع الجزائري الذي تدخل بتعديل القانون المدني معترفا بالإثبات الإلكتروني، وكان ذلك سنة 2005. وهو ما سنحاول التعرض له من خلال الفرعين التاليين.

1- انظر على سبيل المثال: د/ محمد سامي الشوا: " ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية 1998. ص: 04.

2- أنظر في هذا المعنى: د/ أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص: 35 وما بعدها، وبخصوص ضرورة وجود قانون افتراضي راجع تفصيلا :

LE TOURNEAU Philippe, *Contrats informatiques et électroniques*, 3^{ème} édition remaniée et augmentée, DALLOZ, Paris 2004, p : 1

3 - راجع في ماهية التجارة الإلكترونية وأنواعها، وكيفية نشأتها وتطورها: رسالتنا، المرجع السابق، ص: 54 وما بعدها.

الفرع الأول: تكريس نظام التعاقد الإلكتروني

بظهور التجارة الإلكترونية كمفهوم قانوني وتطبيق تجاري جديد، أعطت لمسألة التعاقد أبعاداً جديدة، وذلك بفرضها لفكرة العقود الإلكترونية التي طرحت على بساط البحث، لإيجاد إطار قانوني جديد لهذه التجارة وعقودها. أو على الأقل إجراء بعض التطويع والملائمة للقواعد الموجودة، وهو ما قام به المشرع الجزائري، وذلك عن طريق تدخله بتعديل القانون المدني سنة 2005¹، مركزاً أكثر على الاعتراف بالإثبات الإلكتروني. غير أنه بالرغم من تعديله بذات التاريخ وبنفس التعديل للمادة 54 المتعلقة بتعريف العقد. إلا أنه لم يتطرق لفكرة "العقد الإلكتروني". الفكرة التي كانت موضوع دراسات متعددة مستفيضة، سواء على مستوى القوانين الداخلية، أو على مستوى القانون الدولي². وتم التوصل في الأخير إلى أن العقد الإلكتروني ما هو إلا العقد التقليدي في كل ما يتعلق بأركانه وشروطه وأطرافه، وكل ما في الأمر أنه اصطبغ بالصبغة أو الصفة الإلكترونية بالنظر لطريقة إبرامه أو تنفيذه التي تتم بالطرق الإلكترونية. أي يكفي أن ينعقد العقد في مرحلة من مراحلها، أو أن ينفذ التزام من الالتزامات التي يتضمنها بالطرق الإلكترونية حتى ينعت بهذا الوصف - "العقد الإلكتروني" -.

¹ - بموجب القانون رقم: 10/05 المؤرخ في: 20/06/2005 المعدل والمتمم للأمر رقم:

75-58 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

² - تناولنا شخصياً "العقد الإلكتروني الدولي المبرم عبر الإنترنت" في رسالتنا المشار لها أعلاه، المخصصة أصلاً لعقد البيع الدولي الإلكتروني.

لذا حتى لا نستغرق المساحة المخصصة للمقال في موضوع يمكننا القول أنه قتل بحثاً، وهو موضوع " ماهية وانعقاد وتنفيذ العقد الإلكتروني ". فإنه يمكننا القول وبكل ارتياح واطمئنان، أن اعتراف المشرع الجزائري بالإثبات الإلكتروني وأدراج نصوص جديدة تنظمه. يعني ضمناً اعترافه بالعقد الإلكتروني. حيث أن العقد الذي يثبت بالطرق الإلكترونية هو العقد الذي تم إبرامه أو تنفيذه بذات الطرق التقنية. على اعتبار أن هذا العقد ما هو إلا عقد عادي اكتسب الطابع الإلكتروني من خلال الطريقة التي أبرم أو نفذ بها. فهو عقد لا يختلف عن غيره من العقود المتعارف عليها في القاعدة العامة. وبالتالي هو ليس عقداً جديداً، بل وسيلة أو طريقة جديدة للتعاقد، حيث النظرية العامة للتعاقد تعد جد كافية لحكمه، فيما عدا الأخذ بعين الاعتبار لبعض الخصوصيات المتعلقة أساساً بالمفاهيم المرتكزة على المعايير المكانية والزمانية التي لم تعد تعترف بها الإنترنت المتجاهلة للحدود السياسية والجغرافية للدول. وربما ذلك ما تنبه له المشرع الجزائري ولم يقم بإجراء التعديلات بخصوصه. غير أنه أدرك على غرار باقي مشرعي الدول الأخرى، أن استخدام الإنترنت في إبرام العقود، أدى إلى اختفاء الدعائم الورقية التي كانت تعد إلى وقت قريب من الدعائم الرئيسية في إبرام العقود، كما غير من شكل التواقيع، وهز نظرية الإثبات التقليدية بالكامل، التي حلت محلها نظرية جديدة، هي نظرية الإثبات الإلكتروني - على مستوى القوانين المدنية دون الجزائية -. التي كرسها ونظمها المشرع الجزائري، والتي تكون موضوع بحث في الفرع التالي.

الفرع الثاني: تكريس نظام الإثبات الإلكتروني

أدرك غالبية مشرعي الدول الذين تصدوا للمشاكل القانونية التي يثيرها استخدام الإنترنت في التعاملات والتعاقدات التجارية والمدنية. بأن مسألة الإثبات من أهم المعوقات التي تعوق ارتقاء وتطور التجارة والعقود الإلكترونية. وذلك راجع بالأساس للاختلاف بين العقد الإلكتروني والعقد التقليدي القائم على المحررات الورقية والتوقيعات اليدوية كعاملتي إسناد أولى في الإثبات. في حين أن التجارة الإلكترونية لا تعترف بمثل هذه الوسائط، نظرا لقيامها في محيط إلكتروني رقمي، يركز بالأساس على تبادل البيانات إلكترونيا. الأمر الذي أسفر عن ظهور نوع جديد غير مألوف من الكتابة والتوقيعات التي أصبحت تتم بدورها بأسلوب إلكتروني ويتم تحميلها على دعائم غير ورقية داخل أجهزة الاتصالات. الأمر الذي دفع معظم التشريعات المعاصرة، إلى الخوض في غمار التقنية الحديثة لإثبات العقود الإلكترونية، وذلك وفق صيغ قانونية جديدة تأخذ بعين الاعتبار التقدم التقني. مما أدى إلى إصدار تشريعات إثبات حديثة، أو تعديل قوانين الإثبات التقليدية القائمة، سيما بالنظر للأهمية القصوى التي يحتلها الإثبات في كافة الأنظمة القانونية، باعتباره يمثل الخطوة الأولى في طريق حماية الحق. إذ أنه إن كان الإثبات موجود فالحق موجود. خاصة مع الإثبات الكتابي الذي تراجع أمام تقنية الإنترنت.

وإن كان الإثبات التقليدي الخطي يركز على كتابة مفهومة ومقروءة، وفي ذات الوقت موضوعة على دعامة مادية تتمثل في محرر ورقي مختوم

بتوقيع صاحبه. فإن الأمر تغير كثيرا مع العقود المبرمة عبر الإنترنت، التي أصبحت عبارة عن بيانات رقمية معالجة إلكترونيا وتنتقل من جهاز كمبيوتر لآخر، دون دعائم ورقية مكتوبة أو موقعة، في عالم أصبح يعرف " بالعالم غير الورقي"، الذي أضحى فيه الدليل الكتابي غير ذي أهمية تذكر. وهو ما جعل أبرز المشاكل التي تثيرها التعاملات الإلكترونية، هي مشكلة الإثبات.

هنا وجد رجال القانون أنفسهم أمام "عصر الدليل الإلكتروني" الذي لم تألف نظم الإثبات التقليدية التعامل معه. وسعت كل الدول للوصول إلى تحديد الإطار القانوني الملائم والمناسب له. وهو ما واكبه المشرع الجزائري في تعديله السابق للقانون المدني، معترفا بالكتابة والتوقيع الإلكترونيين. حيث أضاف ثلاث مواد، أهمها المادة 323 مكرر التي تضمنت الاعتراف بالكتابة الإلكترونية في الإثبات، كما اعترف بالوسائط والدعائم الإلكترونية التي توضع عليها هذه الكتابة الإلكترونية، وهو ما تم تكريسه في نص المادة 323 مكرر 1. وبذلك كرس مبدأ المساواة بين الكتابة التقليدية والكتابة الإلكترونية، ومن خلاله أيضا المساواة صراحة بين الدعامة الورقية والدعامة الإلكترونية. معدلا بذلك الأحكام التقليدية الموروثة في عالم الإثبات اليدوي. وبالتالي تمت مجازاة الصبغة السريعة واللامادية للمعاملات الإلكترونية وإضفاء الصبغة القانونية عليها¹.

1 - وتعريف الكتابة الإلكترونية الوارد بالمادة 323 مكرر، يسري أيضا على التوقيع الإلكتروني باعتباره كتابة إلكترونية تتشكل من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، ليضيف المشرع الجزائري في المادة 327 الخاصة

وبذلك يمكن القول، بأن المشرع الجزائري بخلقه لإطار قانوني للإثبات الإلكترونية، من خلال الاعتراف بالكتابة والمحركات والتوقيعات الإلكترونية. يكون قد اعترف بالتعاملات المدنية الإلكترونية التي تتم عبر الإنترنت، التي تعد البيئة التقنية لظاهرة المعلوماتية. وبالتالي يمكن القول أنه تم إخضاعها للمقتضيات والمتطلبات القانونية من الناحية المدنية في هذا المجال. غير أنه وإن كان قد كرس على أرض الواقع أهم المتطلبات القانونية المدنية التي تمكن من الاستفادة من مزايا الظاهرة المعلوماتية في التعاقد بين الأفراد، الذي أصبح تعاقدًا إلكترونيًا، يحتاج للإثبات بذات الطرق. إلا أن الأمر لا يتوقف عند هذا

بالعقود العرفية وفي الفقرة الأخيرة منها أنه: "... ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1"، ونصت هذه الأخيرة على أنه: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"، وأضاف المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 07-162 الصادر بتاريخ: 30 ماي 2007، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في: 09 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، وفي مادته الثالثة، بأن التوقيع الإلكتروني هو: "... معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و 323 مكرر 1 من الأمر رقم 75-58". وبينت ذات المادة معنى التوقيع المؤمن بأنه: "... هو توقيع إلكتروني يفي بالمتطلبات الآتية: - يكون خاصًا بالموقع، - يتم إنشائه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية، - يضمن مع الفعل المرتبط به صلة، بحيث يكون كل تعديل لاحق للفعل قابلاً للكشف عنه".

الحد للقول بأن المشرع قد تصدى لتأطير الجوانب المدنية لظاهرة المعلوماتية. إذ لا تزال تواجهه بعض التحديات على هذا المستوى، سنحاول اختصارها في المطلب التالي.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه استكمال المتطلبات القانونية المدنية لظاهرة المعلوماتية في الجزائر

بالرغم من تدخل المشرع الجزائري سنة 2005، وتكريسه لنظام الإثبات الإلكتروني¹، الذي جاء أصلا للاعتراف بالتعاقدات والتصرفات المدنية والتجارية. إلا أنه لم يتضمن أدنى إشارة لفكرة " التجارة الإلكترونية"، أو " العقود الإلكترونية"، حيث لا تزال نجد المصطلحين غائبين تماما عن كامل الترسانة القانونية الجزائرية، بالرغم من ثرائها. وأن تطوير بيئة قانونية

¹ - في حقيقة الأمر، اهتمام المشرع الجزائري بالبيئة الرقمية للإنترنت، كان سابقا لسنة 2005، حيث نجده ينظم الإنترنت وتقديم خدماتها عن طريق مرسومين تنفيذيين، وجد الأول سنة 1998 والثاني سنة 2000، وعدلا مؤخرا أيضا، وهما: المرسوم التنفيذي 257/98 المؤرخ في: 1998/08/25 المتضمن ضبط وشروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم: 307/2000 المؤرخ في: 2000/10/14. وكذا الرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في: 09 ماي 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية والكهربائية وعلى مختلف المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 162/07 المؤرخ في: 30 ماي 2007، الذي جاء بتعريف بعض المصطلحات فقط، دون تنظيم قانوني كاف وفعال. كما كان المشرع الجزائري قد تدخل لتنظيم هذا المجال سنة 2004 فيما يخص الناحية الجزائية، وذلك موضوع البحث الثاني.

للنواحي المدنية للظاهرة المعلوماتية، لا يزال أمرا ملحا لتجاوز قصور القواعد القانونية التقليدية. لأن عدم توافر البيئة القانونية المناسبة لهذه الظاهرة، من شأنه تحجيم طرق الاستفادة من مزاياها. ويمكننا القول بأننا لا نزال نواجه فراغا قانونيا رهيبا في هذا المجال، وأن التعديل الذي تم لحد الساعة يعد غير كاف تماما.

وبالتالي التدخل القانوني في العديد من المجالات الأخرى لا يزال ملحا في ظل عالم جديد يتميز بالحركية والطابع اللامادي الإلكتروني غير الملموس، الذي يكتسب أرضا جديدة كل يوم، وبالتالي تظل الحاجة للمزيد من التكيف والملائمة والتطويع للقواعد والمبادئ القانونية ذات العلاقة بتقنية الإنترنت وما أفرزته من تطورات تكنولوجية قائمة، وأن يتم ذلك بسرعة كبيرة، كون بطء تطور القانون هو منبع كل المشكلات، فما البال إذا انعدم تماما في بعض المجالات، أو بخصوص بعض فروع القانون الخاص¹. وأهمها بخصوص نظم الدفع الإلكترونية، والصعوبات التي أوجدتها الثورة المعلوماتية للقانون الدولي الخاص الذي أضحي يعاني أزمة لم تعان منها باقي فروع القانون الخاص

¹ - على اعتبار دراستنا تتركز على دراسة أهم فروع القانون الخاصة المنبثقة عن الشريعة العامة المتمثلة في القانون المدني، واستبعادنا منذ البداية لفروع القانون العام، التي دراستها تحتاج للعديد من الدراسات المستقلة، سيما بخصوص القانون الإداري، باعتبار هذا الأخير هو المسير للنشاط الحكومي، وخصوصا فيما يتعلق بالصفقات العمومية، التي وبالرغم من أن الإنترنت تعد وسيلة مسهلة للكثير من إجراءات هذه الصفقات، إلا أن المصطلح غريب تماما من مختلف قوانين الصفقات العمومية المتعاقبة، راجع في الموضوع، رسالتنا السابق الإشارة وبالأخص، ص: 111-137.

الأخرى. وهما مسألتين ركزنا عليهما كثيرا، لكون المشرع الجزائري بتدخله بالاعتراف بالتعاقد والإثبات الإلكترونيين، اعترافا منه بأن البيئة الإلكترونية لم تعد تعترف بالمفاهيم التقليدية التي بنيت عليها نظريات القوانين المتعلقة بهذين المجالين، إلا أنه أهمل فكرة تجاهل البيئة الإلكترونية لنظم الدفع التقليدية ولطرق حل نزاعات العقود الإلكترونية التي ينظمها القانون الدولي الخاص. وهو ما نبينه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: غياب التنظيم القانوني لنظم الدفع الإلكترونية

مع الإنترنت، أضحت التعاملات التي تستدعي دفع مقابل مالي، سواء كانت مدنية أو تجارية، تتطلب طرق دفع حديثة. وهي طرق دفع في غضون سنوات قليلة خضعت لعدة تطورات وإجراءات، جعلت منها أكثر المسائل تعقيدا من بين المسائل التي أثارها دخول الإنترنت مناحي حياة الأفراد المختلفة. فالإنترنت ومثلما جعلت العالم عالما بلا ورق، ستجعله أيضا عالما بدون نقود بمفهومها التقليدي المعروف. كونها بيئة لامادية رقمية لا تعترف إلا بالبيانات الإلكترونية المعالجة آليا، وبالتالي أضحت نظم الدفع التقليدية المعتمدة على النقد الورقي والمعدني غير ممكنة الأعمال في هذه البيئة في غالب الأحيان، إذ تم إيجاد طرق دفع حديثة تستجيب لمتطلبات البيئة الرقمية الافتراضية.

وبما أن عمليات التعاقد أضحت تتم عبر زر لوح المفاتيح، من قبل شخص جالس ببيته، فإن دفع مقابل تعاملاته أصبح يتم بذات الطرق. فظهرت فكرة البنوك المنزلية، التي تتلقى أوامر الدفع عن طريق شبابتك إلكترونية

مخصصة لهذا الغرض¹، وانحصر دور الشيك الورقي، فاسحا المجال للشيك الإلكتروني المعالج بصفة جزئية أو كلية بطرق إلكترونية². كما ظهرت فكرة " البنوك الإلكترونية"، التي لا تعتمد على المفهوم التقليدي للتعامل البنكي، ولا تعترف بفكرة المقر، بل هي بنوك افتراضية تتخذ مواقع لها عبر الإنترنت وإجراء تعاملاتها من خلال الوسائط الإلكترونية التي وفرتها. وعليه مثلما أفرزت الإنترنت تجارتها، وهي التجارة الإلكترونية، التي أوجدت أساليب تتماشى معها في الكتابة والتوقيع، فإنها أفرزت أيضا طرقا حديثة للوفاء خاصة بها. فظهرت النقود الإلكترونية وآليات ووسائل إلكترونية أخرى تتماشى وهذا النوع من التجارة. غير أن المشرع الجزائري وبالرغم من تعديله للقانون التجاري³، في ذات تاريخ تعديله للقانون المدني، وبالرغم من سماحه بتداول الأوراق التجارية بالطرق الإلكترونية، إلا أنه تعديل جاء خاليا من تناول مسألة الشيك الإلكتروني، لكن سمح بتداوله بالطرق الإلكترونية، شأنه شأن الأوراق التجارية الأخرى كالسفتجة⁴، كما نشير ما دمنا بصدد الكلام عن الدفع

- ¹ SAMEE Saraswathi, *la banque directe en France: bilan et perspective*, mémoire du D.E.S.S, banque et finances, université René Descartes faculté de droit, Paris V , 2000.

² - أنظر طريقة العمل بهذا النظام على الموقع التالي :

<http://www.echek.org/overview/comparaison/set.html>

³ - بموجب القانون رقم: 02-05 المؤرخ في: 2005/02/06 المعدل والمتمم للأمر رقم: 59-75 المؤرخ في: 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري.

⁴ - بحيث نجد المادة 6 من هذا التعديل، والمعدلة لنص المادة 414 من التقنين التجاري الجزائري المتعلقة بالسفتجة، نصت في فقرتها الأخيرة على أنه : " ... يمكن أن يتم هذا

الإلكتروني، أنه هناك نظام صدر عن بنك الجزائر تحت رقم: 05-07 في 28/12/2005¹، يتعلق بأمن أنظمة الدفع، أين نظم أمن عمليات التسوية المالية المحلية والدولية دون أن يشير لطرق الدفع الإلكترونية، كما سمح في قانون المالية لسنة 2006 بالتعامل مع الإدارة الجبائية بالطرق الإلكترونية في السداد²، لكن يبقى الإطار القانوني للنقود الإلكترونية منعدما، مما يحتم النظر في المسألة من قبل المشرع الجزائري، خاصة وأن التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت قد يصبح من اشتراطات الدول التي تتعامل معها الجزائر، وأنه في هذه الدول تم التوجه شبه التام نحو تعميم التعامل بالنقد الإلكتروني ومختلف طرق الدفع الإلكترونية الأخرى، الأمر الذي سيكون عائقا أمام المؤسسات والأفراد الجزائريين في تعاقداتهم الأجنبية.

الفرع الثاني: أزمة القانون الدولي الخاص

باعتبار شبكة الإنترنت شبكة دولية مفتوحة على كل دول العالم، فإن التصرفات والعقود التي تبرم عبرها تحمل في طياتها دوما عنصرا أجنبيا،

التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما " وهي نفس المادة التي عدلت أيضا المادة 502 من ذات المتعلقة بالشيك، بحيث نصت هذه الأخيرة في فقرتها الأخيرة على أنه: "... يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما"، دون أن نتمكن من تحديد هذا التشريع أو التنظيم اللذان يحددان الطرق الإلكترونية المقبولة.

¹ - الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 04 يونيو 2006

² - سيما المادة 35 منه وما بعدها المعدلة للمواد 51 وما بعدها من قانون الإجراءات

الجبائية، الجريدة الرسمية 85 لسنة 2005، المؤرخة في : 2005/12/31

الأمر الذي يثير مسألة تنازع القوانين وكذا تنازع الاختصاص القضائي. خاصة في ظل تجاهل الإنترنت لحدود الدول وأنظمتها القانونية. الأمر الذي يثير أزمة فعلية للقانون الدولي الخاص، الذي تعد مهمته الأصلية حل مشكلة تعدد الأنظمة القانونية الحاكمة لعلاقة قانونية واحدة عن طريق نظرية تنازع القوانين، المعتمدة أصلاً على قواعد قانونية محايدة تسمى بقواعد الإسناد، التي تحدد القانون الواجب التطبيق على العلاقة المتضمنة عنصراً أجنبياً، وذلك بالارتكاز على معايير وضوابط في العادة ما تكون مكانية. غير أنه مع الإنترنت، أضحت التصرفات التي تتم عبرها لا تعترف لا بالحدود الجغرافية الدولية ولا بالمرتكزات المكانية، بل هي تصرفات تجول في عالم افتراضي لم تعد تواكبه القواعد السابقة. الأمر الذي خلق فعلاً أزمة لمناهج تنازع القوانين بصفة خاصة، وللقانون الدولي الخاص بصفة عامة. كما خلق أزمة بخصوص تحديد الجهة القضائية المختصة بحل النزاعات المتعلقة بالتصرفات التي تبرم عبر الإنترنت، كونها أضحت بدورها نزاعات افتراضية تجاوزت وتجاهلت أيضاً المعايير المكانية التي كانت تقوم عليها فكرة تنازع الاختصاص القضائي الدولي. وبصفة عامة، يمكن القول بأن مكانة وفعالية أحكام القانون الدولي الخاص، سواء من خلال جوانبه الموضوعية المتعلقة بتحديد القانون الواجب التطبيق على التصرفات المبرمة عبر الإنترنت، أو جوانبه الإجرائية المتعلقة بتحديد الجهة القضائية المختصة بحل هذه النزاعات، قد تراجعت، مما خلق أزمة لهذا الفرع القانوني الهام، وهي الأزمة غير المسبوقة التي استدعت البحث عن حلول جديدة غير تقليدية. الأمر الذي جعلنا نحاول أن نتناول

المسألة من خلال نقطتين، نخصص الأولى لمشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاعات الإلكترونية، والثانية لمشكلة تحديد الجهة القضائية المختصة بحل نزاعات التصرفات المبرمة عبر الإنترنت.

أولاً: مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على التصرفات المبرمة عبر الإنترنت مع تجاهل البيئة الرقمية الافتراضية التي أوجدتها الإنترنت، لفكرة الحدود الجغرافية وعوامل الإسناد المكانية، انهارت الأسس التي كان يقوم عليها القانون الدولي الخاص، في شقه الموضوعي المرتبط بتحديد القانون الواجب التطبيق على التصرفات، متى حملت في طياتها عنصراً أجنبياً، وذلك مع انهيار فكرة حدود الدولة وفرض قوانينها الوطنية في نطاقها¹. وتوجب البحث عن قواعد جديدة عالمية وحديثة، خاصة مع صعوبة إقامة نوع من الارتباط والانسجام والمعايشة بين مختلف النظم القانونية التي اتصلت بها الإنترنت في آن واحد². وبالتالي البحث عن قانون ذي طبيعة عالمية بعيداً عن القانون الدولي الخاص، وهو قانون نادى به فقه قانون التجارة الإلكترونية

¹ - راجع في معنى ذلك :

A. CAPRIOLI Eric, *arbitrage et médiation dans le commerce électronique, "l'expérience du cybertribunal"*, rev . arb 1999, p:228.

² - راجع في ذلك :

HANOTIAU B., *les flux transfrontières de données et la problématique du droit international privé*, LA TELEMATIQUE, 1983, p: 188. P. TRUDEL , F ABRAN & autres *la résolution des conflits dans le cyberspace, in droit du cyberspace*, éd THEMIS, 1997, pp:3-20.

الحديث¹، وسماه بالقانون الإلكتروني الموضوعي للإنترنت. أي إيجاد منهج جديد موضوعي لا إسنادي، يواجه مشكلة تجاهل الإنترنت للحدود الجغرافية والمرتكزات الإقليمية، التي كان يعتمد عليها المنهج الإسنادي التقليدي. غير أنه بالنسبة للقانون الدولي الخاص الجزائري، وفي شقه الموضوعي المتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق، سيما بخصوص التصرفات العقدية، التي نظمها المشرع الجزائري في القانون المدني، وبالضبط في المادتين 18 و 19، وبالرغم من أنهما عدلتا سنة 2005 بموجب ذات التعديل الذي كرس الإثبات الإلكتروني ومن خلاله التعاقد الإلكتروني. إلا أن المشرع الجزائري أبقى اعتماد هذه المناهج على معايير وضوابط إسناد تقليدية لا تتلاءم والحدثة التي أسفرت عنها الإنترنت الافتراضية الرقمية، التي لا تجيد التعامل إلا مع لغة الأرقام. وبالتالي سيشكل مثل هذا الأمر عائقا في

¹ - انظر في ذلك: د/ أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، المرجع السابق، ص: 38-40. ود/ فاروق الأباصيري: عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، دراسة تطبيقية لعقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2002، ص: 279، في تعريف هذا القانون وخصائصه ومصادره ونشأته، راجع: د/ أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، نفس المرجع، ص: 48. ود/ صالح المنزلاوي: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2006، ص: 110-111 ود/ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص: 425-426 وكذا:

GAUTRAIS Vincent LEFEBVRE .G , BENYEKHLEF Karim, *droit du commerce électronique : l'émergence de la lex electronica*, RDAI , 1997, n° 5, p : 545

تحديد القانون الواجب التطبيق على التصرفات المبرمة عبر الإنترنت من قبل الجزائريين، متى تضمنت عنصرا أجنبيا، الأمر الذي قد يجعل من هذه النزاعات بدون قانون، أو تقود دوما لفرض الطرف الأجنبي تطبيق قانون دولته.

ثانيا: مشكلة تحديد الجهة القضائية المختصة بحل نزاعات التصرفات المبرمة عبر الإنترنت

مثلما أثارت الإنترنت مشاكل قانونية معقدة وكبيرة، بالنسبة للشق الموضوعي للقانون الدولي الخاص، والمتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق للتصرفات التي تبرم عبر الإنترنت. فإنها أثارت مشاكل لا تقل حدة للشق الإجرائي لهذا القانون، المتمثل في تحديد الجهة القضائية المختصة بحل نزاعات التصرفات المبرمة عبر الإنترنت في حال ما أثرت. وأضحت الضوابط التي بنيت عليها نظرية تحديد الاختصاص القضائي الدولي غير ملائمة، كونها ضوابط مبنية بدورها على أسس ومعايير مكانية، ودفع هذا الأمر المهتمين والمتخصصين إلى البحث عن وسائل أكثر ملائمة لفض المنازعات الإلكترونية، تتوافق والآلية التي تم من خلالها إبرام التصرف، سواء كانت محاكم وطنية أو جهات تحكيم دولي.

لذلك استعمال الإنترنت كآلية جديدة للقيام بالتصرفات والتعاقدات، حتم ضرورة استعمالها أيضا أمام حل نزاعات التصرفات المبرمة عبرها، حتى تكون الطرق الجديدة المستخدمة في إبرام التصرفات قد قابلتها آليات تتسم بالسرعة والسهولة في حل النزاعات، وذلك بعيدا عن الإجراءات الطويلة

والمعقدة التي تعرفها طرق التقاضي العادية. فأوضحت النزاعات المتولدة عن العلاقات المبرمة عبر الإنترنت تحل عبر قنوات إلكترونية وفرتها هذه الأخيرة¹. وتم التفكير في طرق بديلة لحل النزاعات الإلكترونية، تعتمد على نظم التقاضي عن بعد، وتم بالفعل إيجاد نظم للعدالة الافتراضية، ونظم للتحكيم بالطرق الإلكترونية، وهي مبادرات هادفة لتجنب القواعد التقليدية المتميزة بالبطء والتعقيد، وإيجاد طرق بديلة من شأنها توفير الوقت وتتلاءم مع شبكة الإنترنت من جميع جوانبها².

وبالتالي تم إيجاد نوع من التنسيق بخصوص استبعاد كل كلام عن القواعد التقليدية التي بني عليها القانون الدولي الخاص، سواء في مجال تنازع القوانين أو تنازع الاختصاص القضائي. فبعدما بدأ القانون الإلكتروني الافتراضي يتجسد على أرض الواقع، بدأ هناك نوع من طرق فض النزاعات الخاصة تتبلور وتنتشر، وكان أهمها استعمال طرق حل النزاعات البديلة بالطرق الإلكترونية. فأضحى هناك التفاوض والوساطة والتحكيم التي اتسمت كلها بالصفة الإلكترونية، وأصبحت تكتسب أرضاً جديدة في كل ثانية. في

¹ - راجع في هذا المعنى: د/ أحمد شرف الدين، تسوية المنازعات إلكترونياً، بحث مقدم لفعاليات المؤتمر الذي نظمه مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم، جامعة الدول العربية 2002، ص: 2 مشار له لدى: د/ محمد إبراهيم موسى، سندات الشحن الإلكترونية بين الواقع والمأمول، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2005، ص: 179.

² - راجع تفصيلاً في هذه الطرق البديلة الإلكترونية، رسالتنا، المرجع السابق، ص: 452 وما بعدها.

الوقت الذي كان فيه العمل جاريا في الجزائر على إيجاد قانون أسال الكثير من الحبر، من كونه حديث وجديد ويراعي المستجدات الحديثة، وهو قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أنه صدر دون أن يتضمن أدنى إشارة للتحكيم بالطرق الإلكترونية، بالرغم من أن من بين أهم أهداف المشرع كان إعطاء مكانة فعالة للطرق البديلة الودية لحل النزاعات.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني الجزائي لظاهرة المعلوماتية في الجزائر

سبق القول بأن الواقع أثبت أن ظاهرة المعلوماتية والتوجه نحو مجتمع المعرفة، أثار العديد من الإشكالات القانونية التي طالت فروع القانون كافة، وبمختلف تقسيماته. غير أنها طرحت تحديات خاصة للقانون الجنائي، بشقيه الموضوعي والإجرائي، حيث أثير العديد من الجدل الفقهي والنقاش القانوني بخصوص مدى قدرة القانون الجنائي بمد هذه النظم المعلوماتية الحديثة بالحماية الجنائية الفعالة، باعتباره القانون الذي يوفر مثل هذه الحماية كلما عجزت باقي فروع القانون الأخرى على حماية نفسها. وبات السؤال مطروحا بخصوص ما إن كانت القواعد التقليدية للقانون الجنائي بشقيه، كافية لمد الظاهرة المعلوماتية ونظم الإلكترونية بالحماية اللازمة والكافية، أم أن الأمر يحتاج إلى إحداث ثورة تشريعية على هذا المستوى. وبمعنى آخر ما إن كانت هذه القواعد ستظل حاضرة وقادرة على مسايرة واقع الثورة المعلوماتية التي دخلت كافة مناحي الحياة. خاصة وأن تكريس نظام حماية جنائية فعال، من شأنه أن يفعل نظام التعامل الإلكتروني ويجعل منه واقعا مكرسا وملموسا يتجاوز مجرد الأمان. وأمام هذه الحقيقة نجد بأن المشرع الجزائري قد تنبه

مبدئيا لهذا الأمر، وتدخل بتعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية- سنة 2004- ، قبل أن يتدخل بتعديل القانون المدني والقانون التجاري- سنة 2005-، إدراكا منه أن توفير الحماية الجنائية للنظم المعلوماتية، أولوية قبل توفير الإطار القانوني للتعاملات المدنية والتجارية. إذ الأخيرة يجب أن تحوز ثقة المواطن وهو ما لا يتحقق إلا بالأمان الذي يوفره القانون الجنائي. لذا سنحاول أن نتناول ما تم تكريسه من تعديلات تخص الجوانب الجزائية، في مطلب أول، لنتناول في الثاني النقائص والصعوبات التي لا تزال تواجه تكريس المتطلبات القانونية الجزائية لحماية نظم التعامل الإلكتروني في الجزائر، أو بالأحرى التحديات التي لا تزال تواجه القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي.

المطلب الأول: الحماية الجزائية المكرسة للنظم المعلوماتية في الجزائر

نظام الحكومة الإلكترونية، وإن كان لا يزال في طور التمهيد في الجزائر، إلا أنه أضحى واقعا ملموسا في دول أخرى، وواكبته التطورات القانونية الجنائية، وتم إيجاد البيئة القانونية المناسبة لتجسيد هذه الفكرة، وتم تجاوز قصور القواعد التقليدية الجزائية في الكثير من الأحيان. الأمر الذي سمح في الانطلاقة الفعالة في تجسيد هذا النظام الضخم. سواء بالتعديل والتكييف والتطويع لهذه القواعد، أو بإصدار قوانين جديدة وحديثة حداثة الموضوع. وفي الجزائر، وبالنظر للرغبة الملموسة لدى الحكومة الجزائرية في مسايرة التطورات المعلوماتية وما أفرزته من مستجدات، تم التنبيه لمشكلة الجرائم الحديثة المستجدة من ذات الطبيعة، وهي الجرائم المعلوماتية، وتم

التفكير في مواجهتها. وكان ذلك في البداية بمبادرات محتشمة لا تتعدى تنظيم دورات تكوينية وتربصات قصيرة المدى للقضاة، ليتدخل بعدها المشرع بتعديل قانون العقوبات وتجريمه للجرائم المعلوماتية عن طريق تجريم الاعتداءات الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات¹، وكذا تعديل قانون الإجراءات الجزائية في بعض الجوانب المتعلقة بهذا النوع من الجرائم². لكن بطريقة يمكننا القول مبدئياً بأنها غير شاملة وغير كافية، سيما على مستوى قانون الإجراءات الجزائية، وما شكلته له الجرائم المعلوماتية من تحديات، سيما بخصوص المتابعة والتحقيق وما يتطلبه من أدلة معلوماتية وضبطها وتفتيشها وإقامة الدليل عليها. لذا سنحاول أن نتناول هذا المطلب من خلال فرعين، نخصص الأول لما تم تكريسه من جوانب موضوعية جزائية (قانون العقوبات)، والثاني لما تم على المستوى الإجرائي (قانون الإجراءات الجزائية).

1 - القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن القسم السابع مكرر المتعلق " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" المعدل للأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، وهو القسم الذي عدل فيه شق العقوبات وذلك بموجب المادة 60 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل أيضاً لذات الأمر.

2 - وذلك بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. وعدلت بعض جوانب هذا القانون مرة أخرى سنة 2006 بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل للأمر المذكور.

الفرع الأول: الجوانب الجزائية الموضوعية

إن استعمال الإنترنت في إجراء التعاملات التجارية الإلكترونية، يتطلب اتخاذ مواقع على هذه الشبكة، وهي المواقع التي من خلالها يتم تبادل المعطيات والبيانات، على اعتبار مثل هذه النظم لا تجيد التعامل إلا بلغة البيانات المعالجة إلكترونياً أو معلوماتياً. لذا فإن تكريس نظام للحماية الجنائية للنظم المعلوماتية، لا يمكن أن يتجسد إلا من خلال حماية هذه المواقع ذاتها، وكذا حماية البيانات والمعلومات والمعطيات المتداولة عبرها. لذلك نجد بأن مشرعي القانون المقارن، قاموا ومنذ فترة بتجريم أفعال الاعتداء على أجهزة الحاسب الآلي، وبرامجه وقواعد بياناته بموجب نصوص خاصة. واضطروا أحيانا إلى تغيير بعض المفاهيم التقليدية الموجودة بقانون العقوبات لمواجهة الجرائم التي تقع اعتداء على المواقع الإلكترونية ومحتوياتها وبياناتها. والمشرع الجزائري في تعديله السابق لأحكام قانون العقوبات، ومن خلال تجريمه للاعتداءات الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات¹، أضفى حماية

¹ - النظام عرف فقها بأنه: "مجموعة من المكونات ذات علاقة متداخلة مع بعضها تعمل على نحو متكامل داخل حدود معينة لتحقيق هدف أو أهداف مشتركة في بيئة ما وفي سبيل ذلك يقبل مدخلات ويقوم بالعمليات وينتج مخرجات ويسمح باستقبال مدخلات مرتدة"، وعرفت نظم المعلومات بأنها: "مجموعة الإجراءات التي تقوم بتجميع ومعالجة وتخزين وتوزيع المعلومات بهدف دعم عمليات صنع القرار". انظر في ذلك: بوبكر رشيدة، المرجع السابق، ص: 31 وكذا: طارق طه: "مقدمة في نظم المعلومات الإدارية والحاسبات الآلية"، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص: 16.

جنائية على هذه المواقع أولا، ثم حماية البيانات المتداولة عبرها في حال تم خرق المواقع، وهو ما نتناوله من خلال نقطتين، نخصص الأولى للحماية الجنائية للمواقع الإلكترونية، لنخصص النقطة الثانية للحماية الجنائية للبيانات، كون الوسيلة الوحيدة للتعامل الإلكتروني حكوميا أو تجاريا أو تعاقديا، لا يمكن أن يتم إلا من خلال البيانات، على أن يكون ذلك باختصار يقتصر على تبيان الخطوط العريضة لهذه التعديلات، دون تفصيلاتها التي تشكل مواضيع متشعبة لبحوث كاملة.

أولا: الحماية الجنائية للمواقع الإلكترونية في الجزائر

إن إجراء التعاملات الإلكترونية مثلما سبق القول يتطلب اتخاذ الهيئات الإدارية العامة، وحتى المؤسسات الخاصة والأفراد، مواقع على الإنترنت¹. وهي المواقع التي حلت محل العناوين التقليدية المعروفة للهيئات والمؤسسات والأفراد. ففرضت مسألة حمايتها جنائيا نفسها، على اعتبار أن حماية المواقع

أما في الاصطلاح القانوني، فنظام المعالجة الآلية عرف في القانون الجزائري بموجب الفقرة (ب) من المادة 2 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، بأنه: "أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية لمعطيات تنفيذا لبرنامج معين".

¹ - الموقع على الإنترنت، هو: "بيئة إلكترونية في جغرافيا افتراضية على شبكة المعلومات الدولية تتضمن رسومات وصوتيات ومرئيات"، راجع في ذلك: عمر محمد أبو بكر بن يونس: "الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2004، ص: 48.

الإلكترونية عبر الإنترنت، يعني في ذات الوقت حماية بيانات هذه المواقع والأموال المتداولة عبرها - وهي الأموال التي يتم تداولها أيضا عبر البيانات المعالجة إلكترونيا-. لذا فتجريم صور الاعتداءات التي تتعرض لها هذه المواقع، تعد الخطوة الأولى لحماية كامل متطلبات قيام الحكومة الإلكترونية، وهو ما تنبه له المشرع الجزائري، اهتداء بما تم في الدول الأخرى، التي كانت سباقة للاستفادة من التطورات المعلوماتية، وأهمها فرنسا، على اعتبار القانون الفرنسي المصدر التاريخي لقانوننا. غير أن المشرع الجزائري عبر عن هذه الجرائم أو الاعتداءات بمصطلح عام، هو الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات¹، الذي يشمل كل صور الاعتداءات التي يمكن أن تتعرض لها المواقع الإلكترونية، وهي الاعتداءات التي تعد في ذات الوقت، اعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، مما يجعل من المصطلح المستعمل من قبل المشرع الجزائري يشمل كل صور الاعتداءات المعلوماتية. المنصوص والمعاقب عليها بموجب القسم السابع المكرر من الفصل المتعلق بالجناح والجنايات ضد الأموال، الذي جاء به تعديل سنة 2004 بموجب القانون 04-15 المؤرخ في: 10-11-2004، وذلك من خلال 8 مواد، من المادة 394

¹ - حيث تعتمد كل المؤسسات العامة والخاصة في الوقت الحالي، في تسيير أعمالها وبشكل أساسي على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، بالنظر لما تتميز به من عنصري السرعة والدقة في معالجة المعلومات، من تجميعها وتسجيلها وإعدادها وتعديلها واسترجاعها والاحتفاظ بها، وتبادلها بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية داخل الدولة الواحدة أو بين عدة دول.

مكر إلى المادة 394 مكرر 7، وعدل مرة أخرى المواد الثلاث الأولى بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20-12-2006، مشددا بذلك العقوبة فقط دون أن يعدل من شق التجريم. ونظرة المشرع الجزائري في ذلك، هي أن كل الاعتداءات التي قد تتعرض لها النظم الإلكترونية، تكون عن طريق التعدي على نظام المعالجة الآلية لبياناتها، سواء كانت بيانات متعلقة بالأشخاص أو متعلقة بالأموال. غير أن إدراج المشرع الجزائري لهذا التعديل في فصل جرائم الأموال بالذات، يبين اتجاهه العام لحماية المال المعلوماتي أكثر من المواقع - وهو حال المشرع الفرنسي أيضا-، كونه قسم جاء بعد جرائم السرقة وابتزاز الأموال، والنصب وإصدار الشيك بدون رصيد، وخيانة الأمانة والتفليس والتعدي على الأملاك العقارية وإخفاء الأشياء وتبييض الأموال والتعدي على الملكية الأدبية والفنية. غير أن تفصيل هذه المواد، يبين أن صور حماية المواقع الإلكترونية عبر الإنترنت، يكون من خلال حمايتها من الاختراق والإتلاف والتبديد، ومن إعاقة طريقة أدائه وظيفته أو تحريف طريقة تشغيله، وضمان سرية ما تحتويه من بيانات ومعلومات، أو التلاعب بها. وذلك من خلال إيجاده للجرائم الثلاث التالية.

1- حماية المواقع من الاعتداء بالدخول أو البقاء غير المشروع:

جريمة الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو البيانات، أو دخوله والبقاء فيه من أخطر الجرائم التي يمكن أن تتعرض لها هذه الأنظمة أو المواقع، لذا ومثلما سبق القول، نجد بأن غالبية القوانين المنظمة لمسألة الحماية الجنائية للمواقع الإلكترونية قد جرمته وعاقبت عليه، وأهمها القانون الفرنسي،

ومنه استمد المشرع الجزائري محتواه في التعديل الأخير، حيث نجد المادة 394 مكرر من تقنين العقوبات الجزائري- والتي أدرجت بموجب القانون رقم: 15-04 المؤرخ في: 10-11-2004، والتي عدلت وتمت مرة أخرى، وبالأخص في شق العقوبة، بموجب المادة 60 من القانون رقم: 23-06 المؤرخ في: 20-12-2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات- تجرم وتعاقب على الاعتداء البسيط على المواقع والنظم الإلكترونية، والمتمثل في فعل الدخول أو البقاء غير المشروع فيها، أو في صورتها المشددة المتمثلة في فعل الدخول أو البقاء غير المشروع، مع تعديل أو حذف أو تغيير للمعطيات، وعقوبتها ضعف العقوبة المقررة للجريمة في صورتها البسيطة¹.

2- حماية المواقع من إعاقة أو تحريف تشغيل نظم معالجة البيانات:

حمى المشرع الجزائري، المواقع الإلكترونية من كل فعل يهدف إلى إعاقة أو إفساد تشغيل نظام معالجة البيانات، وهي الصورة التي بيّتها الفقرة الثالثة من المادة 394 مكرر السابقة، وهي جريمة تشترط بالإضافة إلى فعل الدخول للنظام أو جزء منه أو البقاء فيه، إحداث أضرار مادية لهذا النظام. سواء تمثلت هذه الأضرار في إرباك نظام معالجة البيانات أو المعلومات بالتعطيل أو التوقيف، بأية طريقة، سواء بالإعاقة المادية، كإتيان أعمال العنف

¹ - راجع في مدلول الدخول غير المشروع للنظام والبقاء فيه، وصوره: ود/ جميل عبد الباقي الصغير: " الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت " دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص: 3. د/ مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2000، ص: 51.

المادية على أجهزة الحاسب وشبكة الاتصال، كالتخريب بالكسر مثلاً، أو بطريقة معنوية، كإدخال فيروس على البرنامج، أو تعديل كلمة السر، أو أية وسيلة أخرى تؤدي إلى أن يتباطأ النظام في أدائه لوظيفته المعلوماتية داخل النظام المعلوماتي، وجعل المشرع عقوبة هذه الجريمة بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، والغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، وإذا كان الجاني شخصاً معنوياً، فالعقوبة تضاعف خمس مرات الحد الأقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي، تطبيقاً للمادة 394 مكرر 4، بينما تضاعف العقوبة إذا كان النظام تابع لأجهزة الدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد إن كان الفعل من شأنه أن يقيم جريمة أخرى أكثر جسامة تطبيقاً للمادة 394 مكرر 3.

3- حماية المواقع من التلاعب في بيانات نظم معالجة المعلومات:

بعدما جرم المشرع الجزائي أفعال الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للبيانات ككل، في النصوص السابقة، من دخول غير مشروع إلى النظام أو جزء منه أو البقاء فيه، أو إفساد عمله وتعطيله، أورد نصاً آخر يعاقب على كل اعتداء على ذات البيانات الموجودة بالنظام، وبصورة أعم عاقب على "القرصنة المعلوماتية". في نص المادة 394 مكرر 1¹، والمتمثلة في: إدخال

1 - حيث نصت هذه المادة، على أنه: "يعاقب من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 4.000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها"

معطيات في النظام، أو إزالتها أو تعديلها بطريق الغش دوماً، وهي الأفعال المشكلة للركن المادي لهذه الجريمة. كما جرم المشرع الجزائري وعاقب على بعض صور الركن المادي المرتبطة بالأفعال السابقة، والمنصبة أساساً على المعطيات التي تم التحصل عليها من الجرائم السابقة التي كانت في حقيقتها اعتداء على النظام لا على المعطيات ذاتها، وهو ما جاءت به المادة 394 مكرر 2 من تقنين العقوبات الجزائري¹، التي جرمت وعاقبت على أفعال التصميم أو البحث أو التجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلّة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم. أو حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم. ويفهم من مسلك المشرع الجزائري أنه أراد تجريم الأفعال السابقة واللاحقة للجرائم السابقة، حيث أن مسألة تصميم البرامج أو البحث فيها أو تجميعها أو توفيرها أو نشرها، من الأعمال التي تمكن من

¹ - حيث نصت هذه المادة، على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، كل من يقوم عمداً و عن طريق الغش بما يأتي:

1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلّة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم."

الدخول في الأنظمة أو البقاء فيها، كما تمكن من الاتجار بالبيع والشراء في مثل هذه المعطيات، بالإضافة إلى بعض الأفعال المادية غير المعلوماتية، مثل الحيازة أو الإفشاء أو النشر أو الاستعمال لأي غرض كان للمعطيات التي تم الحصول عليها من الجرائم السابقة. الأمر الذي يمكننا من القول بأن المشرع الجزائري بموجب هذه المادة جرم أفعال تشبه استعمال المزور أو إخفاء المسروقات المعروفة في الجرائم التقليدية. وقررت المادة 394 مكرر 1 عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 4.000.000 دج، في حين عقوبة الجريمة المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 2 من تقنين العقوبات الجزائري، قررت عقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، والغرامة من مليون دينار جزائري إلى عشرة ملايين. في حين إذا كان مرتكب هذه الجرائم شخصا معنويا، تضاعف العقوبة خمس مرات الحد الأقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي، تطبيقا للمادة 394 مكرر 4، بينما تضاعف العقوبة إذا كان النظام تابع لأجهزة الدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد عن كان الفعل من شأنه أن يقيم جريمة أخرى أكثر جسامة تطبيقا للمادة 394 مكرر 3. وزيادة عن كل ما سبق، ورغبة من المشرع الجزائري في إضفاء حماية جنائية فعالة للنظم المعلوماتية، نجده وبالإضافة إلى عقابه على مجرد الشروع في الجرائم السابقة، فإنه خرج عن القواعد العامة، وعاقب على الأعمال التحضيرية لها، على أن تكون الأعمال التحضيرية مجسدة بفعل أو عدة أفعال مادية، ويعاقب على الاتفاق الجنائي المعد لارتكاب هذه الجرائم،

ويعاقب بذات العقوبات المقررة للجريمة كل شخص شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لارتكاب جريمة أو أكثر من هذه الجرائم، وذلك ما تضمنته المادة 394 مكرر¹⁵. وإضافة إلى العقوبات الأصلية المقررة لهذه الجرائم، فإنه يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكابها، مع إغلاق المواقع التي تكون محلا - أي من خلالها ارتكبت الجريمة - لهذه الجرائم، مع إغلاق المحل أو أماكن الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم من مالك هذه المحلات، وذلك تطبيقا للمادة 394 مكرر²⁶.

يمكن القول أنه بتكريس مثل الحماية الجنائية السابقة لمواقع الإنترنت المستغلة من قبل الحكومات أو المؤسسات وحتى الأفراد، يكون المشرع الجزائري قد انتبه لمسألة هامة، تتمثل في أن تجريم صور الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للبيانات، التي من شأنها أن تضيي حماية جنائية فعالة على نظام الحكومة الإلكترونية، وحتى غيرها من الأنظمة الأخرى، وذلك لأن التعامل عبر الإنترنت بأي شكل من الأشكال، لا يمكن أن يتم إلا باتخاذ مواقع على

¹ - التي نصت على أنه: " كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها."

² - التي قضت بأنه: " مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالئها."

هذه الشبكة التي تسيرها نظم معلوماتية، وأن الاعتداء على هذه النظم معاقب عليه بغض النظر عن الهدف من وراءه، إذ الشخص بمجرد دخوله أو بقاءه أو تعديله وتخريبه للنظام يعاقب قانوناً، وإن حدث وأن اقترف جرائم أخرى من التي سيلي تناولها، نكون بصدد تعدد مادي للجرائم وهنا يطبق الوصف الأشد وتطبق عقوبة الفعل الأشد، وإن لم يكن المشرع يعاقب على باقي الأفعال الأخرى، فعلى الأقل الفعل في حد ذاته مجرم، وبإمكانه تحقيق نوع من الحماية الجنائية حتى وإن كانت ليست بالقوية، على اعتبار الأفعال السابقة عبارة عن جنح، لكن أثارها العقابية المالية من حقها تحقيق الردع الفعال.

ثانياً: الحماية الجنائية للبيانات الإلكترونية

بعد أن جرم المشرع أفعال الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للبيانات، والتي تعد جرائم يمكن القول بخصوصها، أنها جرائم معلوماتية محضة، الغرض منها حماية المواقع والنظم المعلوماتية المحتوية على البيانات والمعطيات المعالجة إلكترونياً، سواء كانت تتعلق بالأشخاص أو الأموال، حاول في نصوص أخرى، إقرار حماية جنائية لهذه البيانات ذاتها من الاعتداءات الممكن أن تتعرض لها، والتي قد تصيب الشخص ذاته، أو تمثل اعتداء على أمواله، فهي تمس الشخص ذاته باعتبارها بيانات في غالبيتها اسمية وشخصية وتتعلق بحياته الخاصة¹، وتمس أمواله، لأن السرقة والنصب

¹ - يقصد بالبيانات الاسمية أو الشخصية، وباختصار حسب البعض، تلك البيانات المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد، سواء تعلقت بحالته الصحية أو المالية أو المهنية، أو العائلية، وعلى العموم، كل البيانات والمعلومات التي تسمح برسم صورة لاتجاهات الفرد السياسية

وخيانة الأموال في البيئة الافتراضية الرقمية، أضحت تتم عبر سرقة هذه البيانات أو النصب عليها أو خيانتها، لذا كرس حماية جنائية لها، على اعتبار أن الغرض الأساسي من حماية نظم المعالجة الآلية للبيانات، هو حماية لهذه البيانات في حد ذاتها، من بعض صور الاعتداء الحديثة، والتي لم تكن معروفة في صورة الحماية التقليدية. كون تسيير نظم الحكومة الإلكترونية يقتضي تسيير البيانات الإسمية والشخصية عبر مواقع الإنترنت. مما يتعين معه، حماية حق الأفراد في الخصوصية¹، وذلك بعدم نشر أو بث أي بيانات تتعلق بشخصياتهم أو حياتهم الخاصة أو البيانات المصرفية الخاصة بهم، وألا يتم الاحتفاظ بهذه البيانات إلا لمدة محدودة بالمدة التي تستغرقها العملية الإلكترونية، ويحظر على أية جهة التعامل في هذه البيانات الخاصة إلا بصدور موافقة كتابية من صاحب الشئ—أن. مما يعزز الثقة في نظام الحكومة الإلكترونية، ويكون عامل قانوني بارز في إنجاح متطلباتها.

ومعتقداته الدينية وتعاملاته المالية والبنكية وتحديد جنسيته وهوايته، راجع في ذلك: د/ مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص: 82.

¹ - راجع تفصيلا في احترام الحق في الخصوصية: د/ أسامة قايد: "الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية 1994، ص: 41 وما يليها. د/ حسام الدين كامل الأهواني: الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، يناير - يوليو 1990، ص: 4-9، ولمزيد من التفاصيل، انظر:

ROUX André : *la protection de la vie privée dans les rapports entre l'Etat et les particuliers*, ECONOMICA , Paris 1983

غير أنه بالرغم من اهتمام الكثير من التشريعات بموضوع الحماية الجنائية للبيانات الاسمية والشخصية المتداولة عبر الإنترنت، سواء التشريعات التي نظمت موضوع الحكومة الإلكترونية، أو موضوع التجارة الإلكترونية، أو موضوع جرائم الإنترنت. غير أننا لا نجد بأن المشرع الجزائري قد اهتم بحماية مثل هذه البيانات في تعديله لقانون العقوبات سنة 2004، الأمر الذي يعني سريان القواعد التقليدية المتمثلة في تجريم إفشاء الأسرار، أو الاعتداء على الحياة الخاصة عليها، كما يمكن تطبيق نص المادة 394 مكرر 2، السابقة الإشارة لها، حيث أنها جريمة تهدف للعقاب على الأفعال التي تمس بالبيانات والمعطيات التي يتحصل عليها من نظم المعالجة الآلية للمعطيات التي تم الاعتداء عليها بالدخول أو البقاء أو التعديل أو المحو أو التغيير. كما يمكن أيضا، تطبيق نص المادة 301 من تقنين العقوبات الجزائري على هذه الجريمة، في شقها المتعلق بعقاب فعل إفشاء الأسرار من قبل كل شخص مؤتمن بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة¹، مما يشمل أيضا العاملين والوسطاء والقائمين على عمليات النظم الإلكترونية، كما يمكن أيضا

1 - حيث نصت هذه المادة المعدلة بدورها سنة 2006 بأنه: "...يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.... جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك."

تطبيق نص المادة 303 التي تشمل فض الرسائل والمراسلات¹، وهذه الأخيرة - الرسائل والمراسلات - يمكن أن تكون في شكل إلكتروني، خاصة وأن المادة فرقّت بين الرسائل وهو يعني الرسائل المكتوبة، وبين المراسلات التي لم يحدد نوعها، مما قد يشمل المراسلات الإلكترونية دون أن يشكل ذلك تعدياً على مبدأ الشرعية وما يقتضيه من عدم جواز التفسير الموسع للنصوص الجنائية، غير أن ذلك لم يمنع المشرع الجزائري، وقطعاً لكل خلاف و مخالفة للمبدأ، جاء بمادة جديدة تحت رقم 303 مكرر بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006، وبموجبها أدرج العقاب على صور الاعتداء على الحياة الخاصة باستعمال الوسائل التقنية الحديثة، مستعملاً مصطلح "بأية وسيلة تقنية كانت"²، الأمر الذي يشمل الإنترنت، وما يتم من خلالها من تعاملات

¹ - حيث نصت هذه المادة التي عدلت سنة 2006، بأنه: "كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر واحد على سنة، وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"، والمادة 137 تخص عمال مصالح البريد، مما يعني بأن نص هذه المادة يقصد به غيرهم، وأهمهم العاملين في مجال التجارة الإلكترونية.

² - حيث نصت المادة 303 مكرر من تقنين العقوبات لجزائري، على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج على 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية وسيلة تقنية كانت وذلك: 1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها و رضاه، 2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه،

إلكترونية. وتضمنت المادة أفعال الالتقاط والتسجيل للأحداث الخاصة والسرية والصور. بينما تضمنت المادة 303 مكرر 1 المدرجة بذات القانون، أفعال الاحتفاظ أو الوضع ومحاولة الوضع للبيانات الشخصية المتعلقة بالحياة الخاصة، في متناول الجمهور، أو الغير ممن ليس لهم الحق في الاطلاع عليها، سواء كانت تسجيلات أو صور أو وثائق متحصل عليها بأحد الأفعال المذكورة في المادة السابقة¹. الأمر الذي يمكن من القول بأن البيانات الإلكترونية محمية جنائيا في القانون الجزائي، سواء تعلق الأمر بالتعديل الحاصل سنة 2004، المتعلق بالجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، أو بتلك التعديلات التي مست الاعتداءات الماسة بالحياة الخاصة وأسرار الشخص سنة 2006، وبالتالي أصبح من الممكن حماية نظام الحكومة الإلكترونية، سواء من خلال حماية مواقعها أو من خلال حماية البيانات المتداولة عبرها.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة..."

¹ - حيث نصت هذه المادة على أنه: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.... ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة."

الفرع الثاني: الجوانب الإجرائية الجزائية

بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2004، قام المشرع الجزائري بإدراج العديد من الاستثناءات عن القواعد العامة في الإجراءات، لمواجهة الجرائم المعلوماتية، التي فرضت عليه مرة أخرى التدخل بالتعديل سنة 2006 وإدراجه العديد من الإجراءات الاستثنائية الخاصة الأخرى الجائز إتباعها في هذا النوع من الجرائم، وأهمها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور، وتقنية التسرب. لذا سنحاول تناول هذه النقطة من خلال نقطتين، نخصص الأولى لاستثناءات القواعد العامة في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والثانية للإجراءات أو الأحكام الخاصة بها.

أولاً: استثناءات القواعد العامة في الإجراءات بخصوص الجرائم المعلوماتية

استثنى المشرع الجزائري جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بالكثير من الاستثناءات التي ترد على القواعد العامة في الإجراءات، وذلك بإجازته الخروج عنها كلما كانت الأجهزة الجزائية بصدد المتابعة أو التحقيق في هذا النوع من الجرائم، وقد قرر المشرع الجزائري ذلك، بدءاً من سنة 2004 بموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بموجب القانون 04-14 المؤرخ في: 10-11-2004. وأهم هذه الإجراءات اختصاراً:

1- تمديد الاختصاص المحلي في الجرائم المعلوماتية:

إن كان أصل تحديد نطاق الاختصاص الإقليمي، سواء كان ذلك بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، أو بالنسبة لوكيل الجمهورية، أو قاضي

التحقيق، يركز على النطاق الإقليمي الذي يمارسون فيه مهامهم الوظيفية العادية (المادة 1/16 ق إ ج ج بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، والمادة 1/37 بالنسبة لوكيل الجمهورية، والمادة 1/40 بالنسبة لقاضي التحقيق). فإنه يمكن تمديده بالنسبة لضباط الشرطة القضائية لكامل دائرة اختصاص المجلس القضائي في حالات الاستعجال (المادة 2/16 ق إ ج ج)، وإلى كامل التراب الوطني إذا طلب منهم ذلك من قبل قاضي التحقيق المختص (المادة 3/16)، فإنه في الجرائم الممعلوماتية، يمتد اختصاصهم حتى بدون أن يطلب منهم ذلك، إلى كامل اختصاص التراب الوطني، ليعملوا في هذه الحالة تحت إشراف النائب العام، وذلك تطبيقاً للمادة 7/16 ق إ ج ج¹، وهو أمر يبين ما لهذا النوع من أهمية تقتضي التتبع والاستمرارية في المراقبة والمتابعة على مستوى كامل التراب الوطني. لذا مكن القانون ضباط الشرطة القضائية في حالة هذا التمديد أيضاً، عمليات مراقبة عصابات هذه الجرائم أو مراقبة وجهة نقل بضائعهم أو متحصلاتهم من هذه الجرائم، أو الوسائل التي قد تستعمل في ارتكاب هذه الجرائم، وذلك تطبيقاً للمادة 16 مكرر التي أدرجت سنة 2006 رغبة من

¹ - التي نصت على أنه: "... غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني. ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليمياً ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بذلك في جميع الحالات".

المشرع في تدعيم عمليات البحث والتحري في هذا النوع من الجرائم وما يتعلق بها من جرائم أخرى¹. هذا بالنسبة للضبطية القضائية. أما بالنسبة لوكيل الجمهورية، فإن اختصاصه المحلي أو الإقليمي يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمكان إقامة أحد المشتبه فيهم، أو مكان إلقاء القبض عليه، تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 37، غير أنه في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، يمكن تمديد اختصاصه لدائرة اختصاص محاكم أخرى بموجب الفقرة الثانية من ذات المادة، أي المادة 37 ق إ ج ج². أما بالنسبة لقاضي التحقيق، فإن القاعدة العامة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة 40 ق إ ج ج، تقتضي بتحديد اختصاصه الإقليمي بمكان وقوع الجريمة، أو مكان إقامة المشتبه فيهم، أو مكان إلقاء القبض عليهم، فإنه في هذا النوع من الجرائم، والجرائم الأخرى الخطيرة التي خصها المشرع بأحكام خاصة، يمكن تمديد

¹ - وقد نصت المادة 16 مكرر، على أنه: "يمكن ضبط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها."

² - التي نصت على أنه: "... يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"

اختصاصه الإقليمي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، وذلك تطبيقاً للفرقة الثانية من ذات المادة - المادة 40 ق إ ج ج¹ -.

2- عدم التقيد بأحكام التفتيش

التفتيش إجراء قضائي مخول كقاعدة عامة لضباط الشرطة القضائية في حالات الجرائم المتلبس بها، وذلك تطبيقاً لنص المادة 44 ق إ ج ج، التي عدلت بدورها سنة 2006، وسمحت به أيضاً بخصوص جرائم المساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك أمر بديهي ما دام أنه إجراء جائز بخصوص أبسط الجناح، فمن المعقول جداً إجازته في هذا النوع الخطير من الجرائم، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 44 على أنه: "... ويكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجبهة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادتين 37 و 40 من هذا القانون"، وهما المادتان اللتان أجازتا تمديد الاختصاص بالنسبة لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق. غير أن الفقرة الأخيرة من المادة 45 المتعلقة بأحكام التفتيش، سمحت بعدم التقيد بالضوابط العامة المتعلقة بالتفتيش بخصوص هذا النوع من الجرائم، ما عدا ما يتعلق بالمحافظة على السر المهني، وبالتالي يمكن في هذا النوع من التفتيش، وبمفهوم المخالفة، القيام بإجراء التفتيش بدون حضور صاحب السكن، أو نائبه أو شاهدين، وقد

1 - التي قضت بأنه: "... يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 45 ق إ ج ج على أنه: "... لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات المذكورة أعلاه".¹، وزيادة على ذلك، يمكن الخروج عن القواعد العامة المحددة لمواعيد ومواقيت التفتيش، حيث يجوز إجراءه في أي وقت من أوقات الليل أو النهار، ويمكن ذلك لقاضي التحقيق على امتداد التراب الوطني، تطبيقا للمادة

¹ - كما أدرج المشرع الجزائري حكما خاصا، يتعلق بمخالفة قاعدة حضور صاحب المنزل والاستعانة بشاهدين في الحالات المتعلقة بجريمة المخدرات وغيرها من الجرائم الخاصة، إذا كان المتهم محبوسا أو يخشى فراره أو ضاع الأدلة عند نقله، وهو ما يمثل تعارضا مع نص المادة 45 في رأينا، وقد قضت المادة 47 مكرر التي أدرجها المشرع الجزائري بموجب تعديل سنة 2006، على أنه: "إذا حدث أثناء التحري في جريمة متلبس بها أو تحقيق متعلق بإحدى الجرائم المذكورة في المادة 47 فقرة 3 من هذا القانون أن كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لاحتمال فراره، أو اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله، يمكن أن يجري التفتيش بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين مستخرجين طبقا لأحكام المادة 45 من هذا القانون أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش."

47 الفقرات 3، 4 و 5 من ق إ ج ج¹. وبالتالي مخالفة هذه الإجراءات لا يترتب عليه البطلان المنصوص عليه في المادة 48 من ق إ ج ج. وهي الأحكام التي أعادت التأكيد عليها المادة 64 من ق إ ج ج المتعلقة بالتفتيش في حالات التحقيق الابتدائي من دون وجود حالات التلبس.

وبخصوص التفتيش دوما، وبالإضافة لما قرره أحكام قانون الإجراءات الجزائية من جواز الخروج عن الأحكام العامة للتفتيش، فإن المشرع الجزائري وبموجب القانون 09-04 لسنة 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وفي نص المادة 5 منه، أجاز للسلطات القضائية المختصة وكذا لضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية، وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون، وأهمها حالة توفر معلومات

1 - التي نصت على أنه: "... وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص. عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن قاضي التحقيق أن يقوم بأي عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك. كما يمكنه اتخاذ التدابير الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وأن يأمر بأية تدابير تحفظية، إما تلقائيا أو بناء على تسخير من النيابة العامة أو بطلب من ضباط الشرطة القضائية..."

عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني، وكذا الوقاية من الجرائم الماسة بأمن الدولة، السماح بالدخول ولو عن بعد بغرض التفتيش في منظومة معلوماتية أو في جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة بها. ويسمح التفتيش عن بعد، تفتيش شبكات حاسوبية تتواجد في أماكن مجهولة بعيدة تماما عن المكان الذي يجري فيه التفتيش المأذون به.

3- بخصوص المحاكمة :

أرسى المشرع الجزائري سنة 2004 فكرة الأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة، ومن بين الجرائم التي خصها بذلك، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث هناك محاكم يتم توسيع دائرة اختصاصها المحلي في الجرائم المستثناة من القواعد العامة، وذلك بموجب المادة 40 مكرر حتى المادة 40 مكرر 5 التي أدرجت لأول مرة في قانون الإجراءات الجزائية، رغبة من المشرع في تكريس فكرة التخصص والتحكم في هذا النوع من القضايا..

ثانيا: الإجراءات والأحكام الاستثنائية الجديدة المتعلقة بالجرائم المعلوماتية

(القانون 06-22 المؤرخ في: 20-12-2006)

استحدث المشرع الجزائري بموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20-12-2006، اختصاصات جديدة لم تكن معروفة قبل هذا التعديل في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وذلك في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18، مكرسا بذلك أنواع جديدة من

الإجراءات الاستثنائية المقررة للجرائم الخطيرة، حيث استحدثت إجراءات "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور"، وهو ما يسميه الفقه الأجنبي بـ "التصنت"، وكذا إجراء "التسرب"، الذي يسميه الفقه الأجنبي بالاختراق أو التمويه، وهما الإجراءين الذين نص عليهما المشرع الجزائري لأول مرة، وخص بهما الجرائم الخطيرة السابق ذكرها، ومن بينها جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مما يبين حقيقة تخصيص هذا النوع من الجرائم بأحكام استثنائية خاصة، تبرر عنواننا المستعمل، وهما الإجراءين الذين سنبين كل منهما باختصار في نقطة مستقلة.

1-اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (التصنت):

هو إجراء موجود في تشريعات أخرى من قبل وأثار العديد من الجدل الفقهي، غير أن المشرع الجزائري اعترف به قانونا فقط سنة 2006، وذلك بالمواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10، مبينة حالات اتخاذ هذا الإجراء والقائم والآذن به، وطرق إجراءه. وقد استعمل المشرع الجزائري، مصطلح اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور¹، وسمح به بخصوص

¹ - لم يستعمل المشرع الجزائري مصطلح "التصنت" أو "التنصت" مثل القوانين المقارنة، وعبر عن ذلك بعبارة اعتراض المراسلات، وهو المصطلح الذي يعني فقط وضع الترتيبات التي تسمح بالتصنت، كما أن المراسلات تعني الاتصالات الصوتية والكتابية أيضا، في حين أن انصراف إرادة المشرع كان للنوع الأول فقط، دون المراسلات الكتابية البريدية، وأضاف لاعتراض المراسلات، عبارة تسجيل الأصوات، للتدليل على أن الاعتراض وحده لا يشكل دليلا ما لم يسجل ويفرغ في محاضر تستعين بها السلطات القضائية فيما بعد،

الجرائم المعلوماتية، من خلاله يؤذن لضابط الشرطة القضائية باعتراض المراسلات التي يجريها المشتبه فيهم - على اعتبارنا لا نزال بمرحلة التحري، التي تستدعي استعمال مصطلح المشتبه فيه- سواء أجريت هذه المراسلات عبر وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية، أو التقاط صورهم، وسواء كان ذلك في الأماكن الخاصة أو العامة، وذلك بوضع الترتيبات التقنية التي تسمح للضبطية بذلك، من التقاط وبث وتفرغ وتسجيل الأحاديث واستخراج الصور. وهي الترتيبات التي قد تستدعي الدخول للمساكن أو غيرها من المحلات الأخرى، كل ذلك تحت رقابة الجهات القضائية، سواء كان قد افتتح تحقيق في القضية، أو كانت لا تزال في مرحلة البحث والتحري. وبينت المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، حالات اللجوء إلى هذا الإجراء ومبرراته، وكيفية الإذن به وشكل ومدة هذا الإذن والجهة المانحة له، وكيفية تنفيذ هذا الإجراء، وهي مسائل لا يتسع المجال لتفصيلها في هذا المقام.

2- التسرب (الاختراق والتمويه):

بالإضافة إلى الإجراء السابق، تناول المشرع الجزائي بموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، الفصل الخامس من المادة 65 مكرر 11 حتى 65 مكرر 18، المتعلق بالتسرب، متضمنة ماهية التقنية أو الإجراء، وحالات اللجوء إليه، وإجراءاته وكل ما يتعلق به. معتبرا التسرب إجراء من

وإضافة للعبارات السابقة التي تنصرف كلها لإجراء التصنت، أضاف المشرع إجراء التقاط الصور.

إجراءات التحقيق الابتدائي التي خولها قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية، كلما اقتضت ضرورات التحري والتحقيق الابتدائي في إحدى الجرائم التي من بينها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك في الحدود وضمن الضوابط التي بينتها المواد المشار إليها، على أن يتم بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وينفذ تحت رقابة وكيل الجمهورية، وهو إجراء يتضمن اختراق ضابط أو عون الشرطة القضائية العصابات الإجرامية مستعملين الحلية في ذلك، وكل طريق يوهم بأنه من ضمن المساهمين مع هذه العصابات لنيل ثقة هؤلاء، لأجل رقابتهم وكشفهم وكشف جرائمهم. وفي ذلك نجد المادة 65 مكرر 11 قد نصت على أنه:

عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه¹، كما بينت المادة 65 مكرر

¹ - ونلاحظ بأن صياغة هذه المادة جاءت مخالفة نوعاً ما لصياغة المادة التي تضمنت ماهية التصنت والاعتراض، أي المادة 65 مكرر 5، إذ هذه الأخيرة استعملت مصطلح التحري أو التحقق الابتدائي، في حين المادة 65 مكرر 11 استعملت مصطلح التحقيق، دون أن تضمنه طبيعته الابتدائية، كما أنها وعلى خلاف المادة 65 مكرر 5 شملت وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في نفس الوقت، على عكس المادة 65 مكرر التي بينت منذ أول وهلة أن صاحب الاختصاص الأصلي في منح الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور هو وكيل الجمهورية، وفي فقرتها الأخيرة أضافت قاضي التحقيق في الحالات التي يفتتح فيها التحقيق وينيب ضابط شرطة قضائية للقيام بالإجراء، كما أنها

12 ضمنيا ماهية الإجراء، وذلك بنصها: " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف. يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه، ولا يجوز، تحت طائلة البطالان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم". وبالتالي كلما وجد ضابط الشرطة القضائية أن ضرورات التحري أو التحقيق الابتدائي في جريمة متلبس بها أو جريمة من الجرائم التي أولى لها المشرع الجزائي أحكاما خاصة، ومنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تقتضي منه اللجوء إلى أساليب غير تقليدية في البحث، وأن الإجراءات العادية المخولة له لم تمكنه من كشف هذه الجرائم أو مرتكبيها، يطلب إذن من وكيل الجمهورية، باللجوء إلى تقنية التسرب أو الاختراق أو استعمال الحيلة، كما أنه لقاضي التحقيق أن يأذن بذلك في الحالات التي يكون قد افتتح فيها تحقيق، غير أن قاضي التحقيق يخطر بذلك وكيل الجمهورية لتتم العملية في الحالتين تحت رقابة هذا الأخير. ليشرع الضابط أو أحد أعوانه تحت تنسيقه في عملية التسرب، وذلك بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة مساس بأنظمة

تضمنت في هذه الحالة أن تتم العملية تحت رقابته هو لا رقابة وكيل الجمهورية، في حين المادة 65 مكرر 11 تضمنته بأن رقابة عمليات التسرب تكون دوما لوكيل الجمهورية حتى ولو أذن به قاضي التحقيق. وهنا لنا كلام آخر سنبينه في متن الموضوع.

المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك من خلال إيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو قائم بإخفاء عملياتهم ومنتجاتهم من الجرائم السابقة، وذلك حتى ينال ثقتهم ويتم اعتباره أحد أفرادهم، ولهذا الغرض يتم استعمال هويات مستعارة، وارتكاب حتى بعض الجرائم إن اقتضت الضرورة ذلك، وفي الحدود التي بينها القانون (سيما المادة 65 مكرر 14) لكن دون أن يقوم المخترق ذاته بالتحريض على الجريمة. كما بينت باقي المواد شروط اللجوء للإجراء، وكيفية وشكل الإذن به، وأطراف هذا الإذن ومدته، وكذا إجراءات تنفيذ عملية التسرب وسيرها، وحالات وقفها وانتهائها.

3- مراقبة الاتصالات الإلكترونية في حينها:

رغبة من المشرع الجزائري في تكريس إطار قانوني أكثر ملائمة وانسجاما مع خصوصية وخطورة جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، فإنه أوجد قواعد وقائية تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة، كما تمكن من التدخل السريع لتحديد مصدرها والتعرف على مرتكبيها، ولعل أهم الوسائل التي تمكن من ذلك، هي وسيلة " المراقبة الإلكترونية"، أو " نظام الرقابة عبر الوسائل الإلكترونية"، التي تعد من بين أهم آليات واستراتيجيات مكافحة جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، وكذا الوقاية منها¹، وفي هذا الصدد، نجد المشرع الجزائري قد أوجد القانون القانون 09-

04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ونص في المادة 3 منه، بأنه: " مع مراعاة الأحكام القانونية التي

¹ - انظر في هذا المعنى: بوكري رشيدة، المرجع السابق، ص: 277.

تضمن سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام، أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع الترتيبات التقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها..."، كما ميز بدوره بين المعطيات المتعلقة بالمحتوى وتلك المتعلقة بالمرور، حيث نظم المعلومات المتعلقة بالمحتوى تحت مسمى " مراقبة الاتصالات الإلكترونية (المادة 4 من هذا القانون)"، وبين المعلومات المتعلقة بحركة السير تحت عنوان " حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير (المادة 11 من هذا القانون)".

ويكون المشرع الجزائري عن طريق تكريسه للمراقبة الإلكترونية للاتصالات، قد واجه احتمال الاعتداءات التي تنطوي على درجة أو احتمال كبير بارتكاب جريمة، وذلك بوسيلة تقنية جديدة من ذات الطبيعة التي تتمتع بها الجرائم المعلوماتية، وهي التقنية الإلكترونية. وبالتالي فإن المجرمين وإن استغلوا التطور التقني في ارتكاب جرائمهم، فإن الجهات المختصة استعملت ذات الوسائل في مكافحتها لهذا النوع من الإجرام، وحماية المصالح الأساسية والجوهرية للمجتمع والدولة التي تهون أمامها اعتبارات حماية الخصوصية وسرية وحرمة الحياة الخاصة، وأن المشرع وازن بين المصلحتين بإرساء ضمانات تحكم اللجوء لهذا الإجراء، خاصة بإسناد الإشراف عليه للسلطة القضائية وعدم تركه وسيلة حرة بيد الضبطية القضائية، وأن عدم احترام هذه الضمانات والقواعد يبطل الإجراء وما تم الحصول عليه من أدلة جراء ذلك، وهو ما تقرر أيضا بنص صريح، هو نص المادة 9 من القانون 09-04

المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ليبقى الإجراء ضيقا واستثناء عن الأصل لا يلجأ إليه إلا في حدود ضيقة تحاط بضمانات تمنع التعسف.

4- حفظ المعلومات المتعلقة بالسير:

تدخل المشرع الجزائري لاستكمال الفراغ التشريعي بموجب القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وذلك في المادة 6 منه، بالسماح عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، أن يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة ، تسهila لجمع الأدلة عن الجريمة المعلوماتية. كما ألزم في المادة 10 من ذات القانون، وفي نفس الإطار، مقدمي الخدمات المعلوماتية، بتقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية، ووضع المعطيات التي يتعين حفظها تحت تصرف هذه السلطات. وهو ما نوضحه فيما بعد أن نوضح المقصود بمزودي الخدمات. سيما في ظل قدرة هؤلاء على الاحتفاظ بالمراسلات الإلكترونية، التي تظل هناك نسخة منها لدى مزود الخدمة.

وبذلك، يكون المشرع الجزائري وزيادة على الإجراءات العادية لمواجهة مختلف الجرائم، فإنه بخصوص الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، سن إجراءات أخرى استثنائية خروجاً عن القواعد العامة رغبة منه في مكافحة هذا النوع المستحدث والخطير من الإجرام، وأكد رغبته هذه سنة

2006 بإدراجه تقنيات حديثة لم يكن لقانون الإجراءات الجنائية سابق عهد بها، مما يبين اهتمامه بتكريس حماية جنائية فعالة للنظم المعلوماتية، ومن خلالها الحكومة الإلكترونية. غير أن كل ذلك لا يزال تواجهه بعض النقائص والصعوبات، سواء على المستوى الموضوعي أو على المستوى الإجرائي، وهو ما سيكون موضوع دراستنا في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه فعالية الحماية الجنائية للنظم المعلوماتية

بالرغم من إدراك المشرع الجزائري لأهمية تكريس حماية جنائية فعالة لنظم المعالجة الآلية للمعطيات، وقيامه بتعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، قبل تعديله للقوانين الخاصة، وأهمها القانون المدني والقانون التجاري. إلا أنه يمكن القول بأنه لا تزال هناك العديد من الصعوبات التي تعترض تكريس نظام حماية جنائية فعالة لنظام الحكومة الإلكترونية، وذلك راجع بالأساس للخصوصية التي أضحت تتمتع بها الجرائم المعلوماتية. كونها جرائم لا يمكن أن تخضع للشكل الذي كانت تتطلبه القواعد التقليدية لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، الأمر الذي جعل القائمين على تطبيق القوانين في مازق حقيقي، بين تطبيق النصوص العقابية القائمة، أو التدخل لسن تشريعات جديدة لمواجهة النقص والعوز التشريعي، مما أتاح إفلات الكثير من المجرمين من العقاب، خاصة وأن القضاء في المجال الجنائي غير مسموح له بالتدخل لسد النقص، بالنظر لما ينطوي عليه ذلك من انتهاك

لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات¹. خاصة وأنا بصدد جرائم حديثة تخطت جميع المبادئ والأسس القانونية التي كانت سائدة.

وباختصار، يمكن القول، بأن أهم الصعوبات التي لا تزال تواجه تكريس حماية جنائية فعالة للنظم الإلكترونية في القانون الجزائري، هي خصوصية الجرائم المعلوماتية وطبيعتها الخاصة، سيما وأن قانون العقوبات ألف التعامل مع أوضاع مادية مستقرة نسبياً، ومبنية على مفاهيم ومعايير مادية ملموسة. في حين مثل هذه المفاهيم المادية زالت مع ظاهرة الإنترنت، بالنظر لتعديها حدود المكان، كما يصعب بالنسبة لها حساب الزمان، وتعديها مفاهيم القيم المادية لتمس القيم المعنوية التي لا تلمسها الأيدي ولا تبصرها الأعين كالبرامج والبيانات. سيما في ظل انفتاح شبكة الإنترنت وتخطيها للحواجر والحدود الجغرافية، وتجاهلها لسيادة الدول وحدودها الإقليمية، وبالتالي تجاوزت هذه الجرائم الحدود الإقليمية وصعبت من القبض على الجناة. مما خلق أزمة لتطبيق المبادئ التقليدية لقانون الإجراءات الجزائية. يضاف إلى ذلك، أن مثل هذه الجرائم ترتكب من قبل أشخاص محترفين في مجال المعلوماتية وعلى قدر عال من التخصص، مما يجعلها جرائم خفية مستترة في الغالب، يغيب فيها الدليل المادي التقليدي الملموس، الأمر الذي يصعب كثيراً

¹ - راجع في هذا المعنى: د/ جميل عبد الباقي الصغير: "الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص: 39 وراجع أيضاً: محمد عبيد الكعبي: "الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص: 1-2، وص: 7.

من اكتشافها وإثباتها، خاصة في الدول التي تغيب فيها الكفاءات العالية والخبرة الكافية للأجهزة الأمنية والقضائية. وحتى يمكن تبيان أهم هذه الصعوبات التي لا تزال تواجه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مواجهة الجرائم المعلوماتية المستحدثة، سنتناول في فرع الصعوبات التي تواجه الشق الموضوعي للقانون الجنائي، وفي الثاني الصعوبات التي تواجه الشق الإجرائي.

الفرع الأول: الصعوبات التي تواجه القانون الجنائي الموضوعي

أهم الصعوبات التي تواجه القانون الجنائي الموضوعي في الجزائر، في ظل ما أجراه المشرع من تعديلات، هي مسألة حماية الأموال الإلكترونية، إذ القانون الجنائي عموماً، يعرف تقسيماً هاماً للجرائم، هو ذلك الذي يقسم الجرائم إلى جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال، وإن كانت حماية الأشخاص في ظل الثورة المعلوماتية تتم عبر حماية مواقعهم وبياناتهم ومعلوماتهم، فإن حماية أموالهم يتطلب تكريس حماية جنائية لهذه الأموال التي أضحت حديثة ويتم تبادلها عبر الإنترنت، إذ حولت الأموال إلى نبضات إلكترونية رقمية غير ملموسة. أو أموال افتراضية يتم تداولها بطرق معلوماتية حديثة. الأمر الذي مثل وضع غير مألوف بالنسبة للنصوص العقابية التقليدية الحامية للأموال التقليدية الورقية والمعدنية وغيرها من الأموال المنقولة. سيما في ظل عدم مواكبة التطور التشريعي لمستجدات الدفع الإلكتروني خصوصاً، وأموال التجارة الإلكترونية عموماً، عكس ما حدث بالنسبة لبياناتها ومواقعها، ولعل ذلك راجع بالأساس إلى شعور المشرع بكفاية

النصوص المتعلقة بحماية المواقع والبيانات لحماية الأموال الإلكترونية، باعتبارها بيانات يتم تداولها إلكترونياً، غير أن المسألة لم تطرح على هذا المستوى، وإنما على مستوى الأركان الخاصة التي تقتضيها جرائم الأموال التقليدية ذاتها، ونظرتها التقليدية للمال المنقول والحيازة والاستيلاء، وطرق التحايل والغش وما إلى غير ذلك، وهي مسائل بنيت أساساً على أوضاع ومرتكزات ومفاهيم مادية تقليدية، وهي الأوضاع التي أضحت لا تعترف بها الإنترنت، بل وتتجاهلها عمداً. ونرى بأنه يجب عدم الاكتفاء بالنصوص التقليدية في هذا المجال، إذ يجب أن تعرف نوع من التطويع والملائمة، أو إحداث نصوص حديثة، تواكب تلك التي عرفت مواقع وبيانات التجارة الإلكترونية على الأقل. وبالتالي وجوب تكريس مفهوم جديد لجرائم الأموال المعلوماتية، وتركيز الاهتمام بمواضيع السرقة المعلوماتية، والاختلاس المعلوماتي.

الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه القانون الجنائي الإجرائي

إن كان المشرع الجزائري قد واجه الجرائم المعلوماتية بالتعديلات التي أدخلها على قانون الإجراءات الجزائية سنة 2004، وهي في الغالب التعديلات التي تمس مرحلة جمع الاستدلالات، والسلطات الممنوحة للضبطية القضائية على هذا المستوى، وبالرغم من أهمية هذه المرحلة في التحضير للقضايا وتسهيل مهمة جهات التحقيق والمحاكمة، غير أن هذا النوع من الجرائم لا يزال يستدعي إعادة النظر في الكثير من المسائل الإجرائية، بدءاً من كيفية التعامل مع هذا النوع المستحدث من الجرائم، من حيث التفتيش والضبط

والتلبس، وكيفية تقرير ضمانات المتهم، مروراً بباب الإثبات وما يتطلبه من طرق إثبات من ذات طبيعة الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، وما أصبحت تتمتع به الخبرة التقنية من بين كل أدلة الإثبات الأخرى من أهمية في هذا المجال، وأثر كل ذلك على حرية القاضي في تكوين عقيدته، وما سيقود إليه الأمر من جعل الخبير قاضياً بدون شك، ما لم تواجه المشكلة بقضاة متخصصين وملمين بالتقنيات المعلوماتية ونوعية الجرائم المرتكبة في بيئتها.

كما أنه هناك الكثير من الصعوبات التي مست المبادئ القانونية المستقرة التي بني عليها قانون الإجراءات الجزائية، خاصة وأن الإنترنت قد أزال فكرة الحدود بين الاختصاص المحلي والدولي، الأمر الذي يطرح بشدة إعادة النظر في مسائل التعاون القضائي الدولي وتسليم المجرمين، وأثر كل ذلك على فكرة التنازع بين القوانين، سيما في ظل الاختلاف في التجريم والعقاب على هذا النوع من الجرائم، ما بين النظم القانونية المختلفة. ولعل أكبر إشكال يظل يواجه قانون الإجراءات الجزائية، هو موقفه من الدليل المعلوماتي الذي بدون تنظيمه، سيجعل قانون العقوبات قد ألقى على عاتق هذه السلطات المختصة بالبحث والتحقيق عبئاً شديداً ومهماً جساماً تفوق القدرات المتاحة لهم، إذ على مستوى الإثبات ظهر العجز التام لنظرية الإثبات التقليدية سواء من الناحية القانونية أو من الناحية التقنية.

يمكن القول أن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي يزال يواجه الكثير من الصعوبات فيما يخص مواجهة الجرائم المعلوماتية في الجزائر، فعدم مواكبة هذا القانون للتطورات الحاصلة على مستوى القانون الموضوعي من

شأنه أن يصيب هذا القانون بالجمود، فقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية يعدان توأمين يجب أن يتحقق التنسيق والتناغم بينهما، فقانون العقوبات وإن كان قد استفاد من منجزات علم القانون في مجال المعلوماتية، فإن قانون الإجراءات الجزائية لا يزال يحتاج للكثير من التحليل والتأصيل للمشاكل التي يواجهها خاصة وأنه القانون الذي يعد من المقدمات الضرورية التي تظهر كفاءة أية دولة في مواجهة ظاهرة من الظواهر الإجرامية، والوجه المبين إمكانية توصل الدولة لمعادلة إمكان تطبيق قانونها الموضوعي بعد تطويره، فالتطوير في الجزائر وجد، في حين التطبيق لا يزال ينتظر.

خاتمة

إن نظم مثل الحكومة الإلكترونية، ومجتمع المعرفة، ما هو في حقيقته سوى استفادة من مزايا التقنية الرقمية التي أفرزتها الإنترنت، التي أوجدت شبكة عالمية افتراضية طوت المسافات وألغت الحدود وحررت حركة رؤوس الأموال، ووفرت فرصا للتسيير غير مسبقة، وأصبحت ركيزة من ركائز تسيير شؤون الحكم وحياة المواطنين، سارعت العديد من الدول لوضع الآليات القانونية الضرورية اللازمة لها، على عكس الدول النامية التي لا تزال مترددة ومتخوفة وحبيسة لنصوصها التقليدية التي لا تتلاءم في كثير من الأحيان مع متطلبات الثورة المعلوماتية. وإن كانت هناك محاولات في بعض هذه الدول، مثلما هو الشأن بالنسبة للجزائر، فهي محاولات ناقصة وغير

مكتملة، غير أن ذلك لا يمنعنا من القول بأن غياب النصوص لا يجب أن يجعلنا نقف جانبا ننتظر، بل يجب الخوض في هذا الغمار.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري أرسى أهم متطلب قانوني، وذلك على مستوى الإثبات، واعترف بالإثبات الإلكتروني. إلا أننا نرى وجوب استكمال الإطار القانوني والتنظيمي لمسألة التصديق والتوثيق وتنظيم خدمة الوسطاء وسلطات الإشهار الإلكترونيين في هذا المجال، الأمر الذي من شأنه ألا يزيل كل المخاوف والمخاطر. والعقبة الكبرى على المستوى المدني تبقى تخص القانون الدولي الخاص، سيما في شق تنازع القوانين والاختصاص القضائي، كونها نظرية بنيت على مفاهيم وضعت أساسا لحكم مجتمع مقسم إلى دول لكل منها حدودها الإقليمية الجغرافية، في حين أن مجتمع الإنترنت مجتمعا افتراضيا لا يعترف بذلك، مما استدعى البحث عن مخرج تنقذها أو بدائل وحلول أخرى، كان أفضلها إرساء نظام قانوني مستقل عن الأنظمة التشريعية الوطنية، وهو ما عرف بالقانون الموضوعي المادي الإلكتروني. والذي يعد التحكيم الإلكتروني أهم جهة قديرة بتطبيقه، والذي لم ينظمه المشرع الجزائري بكيفية دقيقة بالرغم من أن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء في وقت كان هذا النوع من التحكيم قد ذاع وانتشر في أرجاء المعمورة.

ونرى بأنه لا يزال هناك الكثير من العمل أمام المشرع الجزائري، باعتبار أن نظام الحكومة الإلكترونية لا يمس فكرة التعاقد والإثبات الإلكترونيين فقط، بل يمس كل فروع القانون بمختلف تقسيماتها، فهي تمس القانون المدني والقانون التجاري والقانون المصرفي والقانون الإداري.....

مما يجعل من وضع نظام قانوني واحد شمولي يعجز عن حكمها، بل يجب إجراء الكثير من التعديلات لهذه الفروع القانونية مع مراعاة الانسجام والتكامل بينها، وبنوع من المرونة في قواعده لمواجهة التطورات التقنية المتسارعة وتجنب التعديلات المتكررة والمتتالية، وحتى لا نخلق في النظام القانوني الواحد ما يهدم أحكامه. خاصة وأن أمر إيجاد البنية القانونية المناسبة أمراً ضروريا وهاماً لإنجاح نظام الحكومة الإلكترونية، على اعتبار أن كل تطور حضاري لا بد وأن يصاحبه قواعد ضابطة لمسيرته. خاصة وأن الأبحاث التي قدمت لحد الساعة، أجمعت على أن التشريعات القائمة ليست ملائمة لمستجدات الثورة المعلوماتية، ولا يمكن الاستفادة القصوى من هذه الأخيرة من دون إيجاد إطار تنظيمي ملائم لها بعيداً عن القوانين التقليدية. هذا على مستوى فروع القانون التي يمكن تسميتها بالمدنية.

أما على المستوى الجنائي، أو موضوع الحماية الجنائية للنظم المعلوماتية، فإنه يمكن القول بصفة عامة، أن الجرائم المعلوماتية لا يمكن مواجهتها من خلال النصوص التقليدية التي لا تتلاءم في كثير من الأحيان مع متطلبات هذه البيئة الرقمية الافتراضية الحديثة واللامادية. وإن كان من الممكن تطويع وتكييف بعضها، إلا أن الأمر يحتاج إلى بعض التحديث والتعديل في كثير من الأحيان. وذلك راجع أساساً إلى حقيقة هامة، مفادها أنه وإلى وقت قريب من الزمن كانت القوانين العقابية تبسط حمايتها على الأشياء المادية الملموسة والمرئية، ولم تكن تمد حمايتها للمعلومات والقيم المعنوية إلا في حدود ضيقة. غير أن المجتمع تحول من مجتمع صناعي إلى مجتمع

معلوماتي، وبالتالي تحول شكل وطبيعة الجريمة. وبالرغم من إدراك المشرع الجزائري لأهمية المسألة، وكان تدخله فعالا بتعديل القوانين العقابية وإدراج أقسام جديدة تواجه هذا النوع من الاعتداءات، وتكرس الحماية الجنائية للبيانات والمواقع والنظم المعلوماتية، بطريقة مضمونة وفعالة، إذ واجهت النصوص المستحدثة كل أشكال الاعتداءات الممكن تصورهما لغاية اللحظة، وإن كان يصعب التكهن بما سيسفر عنه المستقبل، بالنظر لسرعة تطور الظاهرة المعلوماتية في مقابل بطء تطور الظاهرة القانونية. غير أن ما يحسب لهذه التدخلات التشريعية الإيجابية، تجريم كل صور التحايل والاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو الشروع في ذلك، بعقوبات حتى وإن كانت جنحية، إلا أنها في كثير من الأحيان منطوية على آثار مالية كبيرة، مثل غلق المحل ومصادرة الأجهزة ومضاعفة قيمة الغرامات، غير أن ما يطرح على هذا المستوى من إشكالات، هو أن المسألة لم تكن بذات السهولة بخصوص الاعتداءات على الأموال الإلكترونية، وذلك راجع أساسا للعديد من العوامل، أهمها طبيعة هذه الأموال التي تطرح مسألة ضرورة التدخل مرة أخرى بخصوص حماية المال المعلوماتي ومساواته مع المال المادي العادي. وإن كان يمكننا القول بأنه في انتظار ذلك، فإن التعديل المتعلق بتجريم الاعتداءات على نظم المعالجة الآلية للبيانات، يمكن من حماية الأموال المعلوماتية، على اعتبار هذه الأخيرة عبارة عن بيانات يتم معالجتها وتبادلها عبر هذه النظم، وبالتالي كل ما جاء في القسم المتعلق بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يطبق في هذا الصدد، لأن الأموال في ذاتها عبارة عن بيانات،

تبعدها عن فكرة محاولة التفسير الواسع للمنقول والحيازة وكل الأفكار المادية التي لم يعد معمولاً بها في ظل بيئة الإنترنت الافتراضي. وبالتالي يمكن الوصول لنتيجة هامة مفادها أن الحماية الجنائية للنظم المعلوماتية مكرسة في القانون الجزائري. غير أنه لا تزال تطرح العديد من الإشكالات لقانون الإجراءات الجزائية. فيمكننا القول أن التعديلات التشريعية على الصعيد الجنائي الموضوعي، توجب الكثير من العمل أيضاً الذي لا يزال ينتظر الجوانب الإجرائية، وإن كان المشرع الجزائري قد تنبأ فعلاً لذلك، وقام بدء من سنة 2004 بتعديل بعض الجوانب الإجرائية للجريمة المعلوماتية وبعض أنواع الجرائم الخطيرة، وذلك باستثنائها من القواعد العامة ومواجهتها بقواعد خاصة على مستوى تمديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق (المادتان 2/37 و 2/40 من قانون الإجراءات الجزائية)، كما خصها بإجراءات استدلال خاصة المتمثلة، مثل اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وكذا التسرب (المادة 65 مكرر 5 وما بعدها) ... وهي مسائل إجرائية تحتاج للعديد من البحوث المستقلة.